جامعـــة قـاصـدي مـربـاح – ورقلـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة: مسروق مليكة

بعنوان

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

" الســـوار الإلكترونـــي " في التشريع الجزائري

(في ظل القانون رقم 18 – 01)

أعضاء لجنة المناقشة

د. خويلدي السعيد	**أستاذ محاضر " أ "**	**جامعة قاصدي مربـاح ورقلة رئيسا**
د. شنين صالـح	**أستاذ محاضر " أ "**	**جامعة قاصدي مربـاح ورقلة مشرفا**
أ. سويقات بلقاسم	**أستاذ مساعد " أ "**	**جامعة قاصدي مربـاح ورقلة مناقشا**

السنة الجامعية 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى روح أمي الطاهرة

إلى جدتي أطال الله في عمرها على جهودها المباركة في

تربيتي و تعليمي

إلى أختي العزيزة حورية التي بذلت الغالي والنفيس في سبيل

إسعادي وتحقيق أمنياتي وكانت السند والدعم لي

إلى أبي و كل العائلة الكريمة

إلى كل من شاركني في إنجاز هذا العمل

إلى كل الأصدقاء والصديقات خاصة " خديم فتيحة "

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

أهديهم هذا العمل

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

عرفانا بالجميل أتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل، وأخص بالشكر أستاذي الدكتور " **شنين صالح** "، المشرف الذي كان له الفضل الكبير بعد الله في خروج هذه المذكرة بهذا الشكل، فقد إقتطع لي من وقته الثمين رغم مشاغله العملية والعائلية، فكان نتاج ذلك هذا العمل الذي أسأل الله العظيم أن ينفع به.

و أوجه شكر خاص للأستاذ لخضاري نصر الدين على نصائحة وتوجيهاته

السديدة خلال الموسم الدراسي

كما أخص بالشكر كل الأخوة والزملاء الذين كان لتعاونهم الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر أبنة خالتي "الإمام هناء" على مساعدتها لي في إعداد المذكرة

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق والعلوم السياسية، وكذلك الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة، والشكر موصول لكل من ساهم في هذا العمل،أيا كانت مساهمته.

والله ولي التوفيق

قائمة لأهم المختصرات

قائمة لأهم المختصرات :

أولا: باللغة العربية

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ت.س: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ق.ع.ف : قانون العقوبات الفرنسي

ق.إ.ج.ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ج.ر : جريدة رسمية

ج : جزء

ص.ص من الصفحة إلى الصفحة.

ص : صفحة

ط : طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية

P: Page.

N°: Numéro.

PEN: pénal.

Ed: Edition

مقدمة

مقـــدمـــــة

إن المتتبع لتاريخ الفكر العقابي في بداياته سيلاحظ بدون شك سيطرة فكرة الانتقام الفردي ثم الجماعي من الجاني على أهداف العقوبة، فظلت العقوبات بشكل عام تتميز بالمبالغة في القسوة، مما دفع إلى المطالبة بإلغاء العقوبة البدنية والدعوة إلى التخفيف من شدة وطأتها، وإحلال عقوبات أخرى محلها، فكانت العقوبات السالبة للحرية، والتي استندت في فلسفتها على أغراض أخرى غير تلك المألوفة سابقا، فظهرت الأغراض الأخلاقية للعقوبة السالبة للحرية – التي أصبحت تركز على الفاعل وشخصيته لا الفعل أو الجريمة – التي تسعى إلى تحقيق العدالة وإصلاح الجاني وتأهيله، وأيضا الأغراض النفعية، من ردع عام وخاص.

فأستقر الفكر العقابي الحديث على ضرورة الاهتمام بالجاني وتأهيله لإعادة دمجه في المجتمع مرة أخرى، متبنيا العقوبات السالبة للحرية كأنجع الأساليب العقابية الحديثة، مقارنة مع العقوبات البدنية التي كانت الركن الذي آوى إليه النظام العقابي القديم، فلا ينكر أحد ما للعقوبات السالبة للحرية من أهمية، سواء أكانت العقوبات السالبة للحرية طويلة أو متوسطة المدة أو قصيرة المدة، من حيث الآثار التي تحقق مقاصد العقوبة وأفكار السياسات الجنائية الحديثة.

ومنذ استبدال العقوبات البدنية بالعقوبة السالبة للحرية كردة فعل المجتمع في مواجهة الجريمة، والتي أرادوا واضعو السياسة الجنائية لهذه الأخيرة أن تحققه من منفعة للفرد والمجتمع، وزيادة الفاعلية في القضاء على الجريمة، تبوأت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مكانة متميزة بين أنواع العقوبات السالبة للحرية الأخرى، كمستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاء التي يحكم بها من مجمل الأحكام القضائية في كثير من دول العالم .

إلا أن الدراسات والتجارب العملية وفي ضوء الإحصائيات بينت أن معدلات الجريمة في المجتمع في تزايد مستمر، والتي حتمت على الباحثين والعلماء إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في الحد من الجريمة، هذه الدراسات أظهرت أن تنفيذ هذه العقوبة ينطوي على العديد من المساوئ والعيوب، فالمدة – وهي العنصر الأساسي في الإصلاح والتأهيل – تعجز في كثير من الأحيان عن إصلاح وتأهيل المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وبالتالي يتخلف تحقيق غرض الردع الخاص في نفوس الجناة خصوصا أولئك الذين احترفوا الإجرام، ثم أن أضرارها لا

تطال المحكوم عليه فحسب بل تتعداه إلى ذويه والمجتمع ككل، ومن جهة أخرى فقصر المدة جعلها محل استهانة للرأي العام، كما تفقد المحكوم عليه بها رهبة سلب الحرية، الشيء الذي جعل تأثيرها محل شك.

الحق أن سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة برزت بشكل لا يمكن تجاهله، سواء بالنسبة للآثار السلبية التي تخلفها في شخصية المحكوم عليه، من المشاعر والانفعالات ذات التأثير السيئ في حالته النفسية، وأنها تعرض المحكوم عليه بها إلى مساوئ الاختلاط بمجرمين أكثر خطورة منه، ومن جهة أخرى تكدس المؤسسات العقابية وتبعاتها السلبية على المجتمع وعلى المستوى الاقتصادي وزيادة النفقات العمومية، وهو الأمر الذي جعلها محل انتقاد في البداية، وبعد ذلك جاءت الدعوة لهجرها، واستبدالها ببدائل أخرى سواء كانت هذه البدائل من داخل النظام الجنائي نفسه أو من خارجة.

أمام هذه المؤشرات الخطيرة والتنديد بحقوق الإنسان عامة والمساجين خاصة، فقد سعت الدول التي تحرص على تطوير أنظمتها العقابية وجعل التأهيل الاجتماعي هدف أساسي للعقوبة من خلال ترشيد السياسة العقابية والتضييق من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالبحث عن جملة من البدائل تضمن تحقيق عدالة متزنة تقع بين السجن (أي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط مغلق)، وبين وقف التنفيذ (تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط حر) وقد سميت هذه البدائل بـ " العقوبات البديلة "، ولعل أكثر البدائل حداثة وابتكارا تلك البدائل التي تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس الناتج عن العقوبة السالبة للحرية ما يدعى بـ " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ".

والوضع تحت المراقبة الالكترونية هو أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن – في الوسط الحر – بصورة ما يدعى " السجن بالبيت " ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله، ولكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الإلكتروني).

ولقد تبنته معظم التشريعات المعاصرة في قوانينها العقابية نتيجة الدراسات العلمية الميدانية المتعلقة بتنفيذ العقوبة السالبة، التي أثبتت عدم فعاليتها في ردع المحكوم عليه، ودورها في تفاقم الظاهرة الإجرامية.

لذاك وحرصا من المشرع الجزائري على مواكبة تطور التشريعات العقابية المقارنة، فقد تبنى بعض الآليات الحديثة، فأستحدث نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق القضائي وذلك كبديل للحبس المؤقت والذي لطالما كانت نقطة سوداء في منظومة العدالة الجزائرية وإجراء من إجراءات الرقابة القضائية، بموجب المادة 125 مكرر1 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، واستكمالا لبرنامج إصلاح العدالة وعصرنة القطاع، وتفادي مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة، فقد تطور هذا الإجراء سنة 2018 ليشمل مرحلة تنفيذ العقوبة، وهو الجديد الذي حمله القانون 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالنص على فصل رابع تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"، والتي تمم الباب السادس من القانون 04/05 بالمواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16، كبديل عن العقوبة السالبة للحرية والذي هو محور دراستنا.

ويعتبر هذا النظام تكنولوجية حديثة عالية، أدخلتها الجزائر في برنامج الإصلاح وعصرنة قطاع العدالة والعمل على تطوير النظام العقابي بترشيد سياسة العقاب وتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجزائية الحديثة التي تركز على احترام حقوق الإنسان، وهي من الدول الإفريقية السباقة إلى استحداث هذا النظام – أول دولة عربية وثاني دولة أفريقيا أخذت بهذا النظام – قصد الحد من تنامي ظاهرة الإجرام في المجتمع.

أهمية الموضوع:

إن نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني من المواضيع المستحدثة في مجال العدالة الجنائية، ترجع أهميته إلى تحقيق الاستفادة من التطور التكنولوجي في مراقبة المحكوم عليهم عن بعد بالشكل الذي يمكن من خلاله تجنب إيداعهم في المؤسسات العقابية، ولا يقتصر الأمر على استخدام التقنيات الحديثة في مجال العدالة الجنائية فحسب، بل ترجع أهمية استخدام المراقبة الإلكترونية أيضا في اعتبارها أحد الوسائل البديلة الحديثة لعلاج المشاكل الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل السجون، والتي أثبتت الدراسات دور البيئة داخل السجون في انتشار الجريمة وانتهاك حقوق الإنسان، ناهيك عن اكتظاظ السجون وما ينجم عنه من ارتفاع النفقات التي تشكل عبئا يعرقل مسيرة الإصلاح

والتنمية، ودورها في مجال إصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى وتأهيلهم، من

خلال منحهم الفرصة في الانخراط في المجتمع تحت رقابة أجهزة العدالة الجنائية، بالشكل الذي دعا بالمشرع الجزائري إلى تبني هذا النظام، والذي يحقق العديد من الفوائد بالنسبة للمحكوم عليهم ولنظام العدالة ككل.

أسباب اختيار الموضوع:

أ- **أسباب موضوعية** تتمثل في:

- القيمة العلمية لهذا الموضوع باعتباره من المواضيع الحديثة، الذي تستدعي دراسته وتحديد الغرض منه.
- قلة البحث القانوني في هذا النظام لذلك جاء هذا البحث ليقف على تفاصيله، ولا سيما أن المكتبة العربية تفتقر إلى المراجع المتعلقة به نظرا لحداثته فكان اختيار هذا الموضوع لسد جزء من النقص الموجود في المكتبة القانونية.

ب – أسباب ذاتية تتمثل في:

- الرغبة واهتمامنا بدراسة موضوع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لم تعد ملائمة للحد من الجريمة وعاجزة عن إصلاح المجرمين، خاصة مع مواكبة المشرع للتطور التكنولوجي وعصرنه قطاع العدالة واستغلال التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ سياستها العقابية.
- دوافع ذات بعد إنساني مما يحقق للمحكوم عليه، على المستوى النفسي، وعلى المجتمع ككل، وتوفير ظروف أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي.
- استهلاك معظم المواضيع الجديدة.

الصعوبـــات:

يعترض الباحث في هذا الموضوع عدة صعوبات أهمها ندرة المراجع، خاصة المتخصصة التي تركز على السوار الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقوبة، وذلك نظرا لحداثته.

أهداف الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى التعمق في دراسة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي يعد اليوم أحد أهم وأحدث أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الوسط الحر والذي يتضمن نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته، وذلك من خلال التعريف به وبيان نظامه القانوني في التشريع الجزائري.

كما يثير موضوع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية العديد من الإشكاليات والنقاط التي تستحق الوقوف عليها و تحليلها ومحاولة بيان الغرض منها.

كما يهدف البحث إلى عرض الموقف الفقهي من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وبيان محاسنه وسلبياته ولفت الانتباه إلى أهمية السوار الإلكتروني.

تقتصر هذه الدراسة على المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فترة تنفيذ العقوبة ولا تتعداها إلى فترة التحقيق في التشريع الجزائري.

المنهج المتبع:

للإحاطة بموضوع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني يقتضي هذا البحث المزج بين مجموعة من المناهج العلمية حيث اعتمدنا:

في الفصل الأول على المنهج التاريخي في عرض نشأة وتطور هذا النظام وتأصيله من الناحية التاريخية، أما في الفصل الثاني فقد أخذنا بالمنهج الوصفي التحليلي بالطرق العلمية الاستقرائية التحليلية باعتباره الأنسب للدراسات القانونية أو النظامية، وكذا المنهج المقارن في بعض المواضع بالرجوع إلى بعض الأنظمة القانونية الوضعية قصد المقارنة وتحليل نصوصها وبيان أحكامها من خلال عرض ما ورد في النصوص القانونية سواء في التشريع الجزائري أو في التشريع الفرنسي باعتباره النموذج المعتمد عليه في البحث وبعض التشريعات المقارنة.

الإشكالية: انطلاقا مما سبق فإن هذا الموضوع يطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الإصلاح إعادة الإدماج الاجتماعي للمستفادين منه؟؟

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة أسئلة فرعية تتمحور حول:

ما المقصود بنظام المراقبة الإلكترونية؟ وما هي طبيعته؟ وما هي أساليب وإجراءات تنفيذه؟

وتتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال تقسيم موضوع المذكرة إلى فصلين، حيث يتناول (الفصل الأول) ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) نشأته وأسباب ظهوره ومبررات الأخذ به، وفي (المبحث الثاني) مفهومه وتحديد طبيعته،

أما الفصل الثاني فقد خصصناه إلى أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، والذي يتضمن مبحثين، نتطرق في (المبحث الأول) إلى الشروط اللازمة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية وكيفية تنفيذه، وفي (المبحث الثاني) إلى إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وآثار المرتبة على مخالفته.

وفي الأخير خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إلها وجملة من المقترحات.

الفصـــــــل الأول
ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الفصل الأول: ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

في القرن التاسع عشر أصبحت العقوبات السالبة للحرية على وجه الخصوص هي العقوبة الأولى المطبقة في مختلف أنحاء العالم، خاصة بعد إلغاء العقوبات البدنية التي كانت سائدة في الشرائع القديمة، فبعد تطور النظرة إلى العقوبة وأهدافها في الفكر الحضاري في المجتمعات الإنسانية، التي كان ينظر لها في المجتمعات البدائية على أنها ردة فعل عشوائي وانتقامي، أصبحت أغراض العقوبة تتمثل في تحقيق الردع العام وإصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، فبالرغم من أن العقوبات السالبة للحرية كانت تعد تقدما إنسانيا كبيرا بالنسبة للعقوبات البدنية إلا أنها تبدو اليوم قاصرة عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة الجنائية الحديثة، فلم تفلح هذه العقوبات في تحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليه بما يضمن إعادة تأهيله.

وإزاء فشل سياسة الإصلاح في معظم الأحيان كان على السياسة العقابية الحديثة أن تعيد النظر في إستراتيجيتها، وتبدأ في البحث عن أنظمة عقابية تحقق فعالية أكبر في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة، فنشأت بما يسمى سياسة ترشيد العقاب نحو عدم الإسراف في استخدام العقوبات السالبة للحرية وتحديدا قصيرة المدة، وإيجاد عقوبات بديلة لها تفيد المجرم والمجتمع معا، وتوفر ظروفا أفضل لنجاح التأهيل الاجتماعي.

في الحقيقة إن بدائل العقوبات السالبة للحرية متعددة ومتنوعة تعاقبت على كافة التشريعات، فهناك نظام العمل لصالح النفع العام، ونظام إيقاف التنفيذ، وهناك نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[1]

يقصد بنظام المراقبة الالكترونية، نظام مراقبة من خلال استخدام تقنيات حديثة ، يُمكن أجهزة إنفاذ القانون من متابعة الشخص المحكوم عليه خارج السجن عن طريق الخضوع لمجموعة من الالتزامات والشروط، ويترتب عن مخالفة هذه الالتزامات إعادة إرسال الشخص للسجن لاستكمال العقوبة المقررة عليه، وهو وسيلة مستحدثة في السياسة العقابية[2] المعاصرة، حيث يعتبر من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ظهر في أغلب التشريعات في البداية على المحكوم عليهم لتجنيبهم الآثار السلبية التي تنجم عن السجن، ثم تطور الأمر لاستعمالها في إطار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، ومن مبررات تبني

---

[1] - بلعرابي عبد الكريم، وعبد العالي بشير، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 5 العدد2، جامعة أحمد دراية أدرار 2018، ص 3.

[2] - تعرف السياسة العقابية بأنها "الخطة التي تتبناها الدولة لحماية بعض المصالح بالتجريم والعقاب، وهي تتضمن السياسة العقابية وبدائلها والسياسة الإجرائية، وتختلف هذه السياسة من دولة إلى أخرى" أنظر، رحماني منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر 2006، ص 163.

وتعرف أيضا على أنها "برنامج شامل تسطره الدولة بناء على رؤية إستراتيجية تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لها وكذا التطورات الحاصلة في السياسة الجنائية الدولية، لتعيد الدولة من خلاله تقييم الحلول المعتمدة واعتماد الأكثر نجاعة منها انطلاقا من الخصوصية التي تتميز بها كل دولة"

ويعد **فون ليست"** من أبرز فقهاء القانون الجنائي في ألمانيا الذين اهتموا بالسياسة الجنائية العقابية، حيث أشار في كتابه "القانون الجنائي الألماني والسياسة الجنائية" إلى أن السياسة الجنائية العقابية هي التي تسمح بتقييم القانون الجنائي وتبين ما يجب أن يكون عليه، ويرى من مقتضيات السياسة الجنائية " أن الفحص الإنتقادي لقانون العقوبات يبدأ بانتقاد العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة، والبحث عن بدائل عنها،

أنظر، سعداوي محمد الصغير، **عقوبة العمل للنفع العام**، شرح قانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2013، ص42، 48 و49.

معظم التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري خاصة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ما يحققه من مزايا اجتماعية واقتصادية، وكذا الحقوق والحريات الشخصية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي.

وفيما يأتي سنتناول ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من خلال استعراض نشأتها وتطورها وأسباب ظهورها في (المبحث الأول)، ثم تحديد مفهومها وطبيعتها القانونية وخصوصيته عن ما يشابهه من بدائل العقوبات السالبة للحرية الأخرى وذلك في (المبحث الثاني) بالتفصيل الآتي:

المبحث الأول: نشأة وتطور نظام المراقبة الالكترونية ومبررات الأخذ به

إن إبراز نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، يتطلب منا إلقاء الضوء على نشأة وتطور هذا النظام من خلال عرض تجارب بعض الدول الرائدة في هذا المجال، حيث يرجع الفضل فيها إلى جهود العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية الذي تفرد باستحداث هذا النظام وتطويره، ثم انتقالها إلى الدول الأوروبية خاصة التركيز على التجربة الفرنسية باعتبارها الأقرب إجرائيا إلى منظومتنا، وقدمت إطارا تشريعيا نموذجا متكاملا يستحق عرضه، ثم تحديد مبررات الأخذ بهذا النظام لتنفيذ العقوبة، وفيما يأتي سنستعرض نشأة وتطور نظام المراقبة الالكترونية في (مطلب الأول)، ثم نستعرض أهم أسباب ومبررات الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة و تطور نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يشير جانب من الفقه الجنائي إلى أن فكرة تحديد الإقامة من الأفكار القديمة نسبيا في العدالة الجنائية التي عرفتها الحضارة الرومانية القديمة، والتي عرفت عقوبة الاعتقال الحر، حيث يتم تحديد إقامة الجاني في منزله تحت الحراسة الأمنية مع تعيين ضامن له، تكون من ضمن مهامه تمثيله أمام القضاء، ولم يكن تطبيقه بصورة كبيرة في مرحلة ما قبل صدور الحكم، وبدرجة أقل بعد صدوره، نتيجة اعتقاد القضاء بعدم كفايته كإجراء لحفظ الأمن كونه إجراء رضائي غير مقترن بضمانات تكميلية تضمن نجاحه.[3]

ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية قد عرفت الحبس في البيت، حيث كانت عقوبة الزنا بالنسبة لغير المحصن، هي الحبس في البيوت لقولة تعالى "**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**"[4]

وفي العصر الحديث يرجع ظهور نظام المراقبة الالكترونية أول مرة إلى الدول الأنجلوسكسونية وبالتحديد في الولايات المتحدة الأمريكية ثم تلا ذلك انتشار هذه التقنية في العديد من الدول الأوروبية ومنها فرنسا،

[3] - أنظر موقع ويكيبديا https://fr.wikipedia.org/wiki/Placement_sous_surveillance_%C3%A9lectronique_en_France تاريخ الزيارة 2019/05/15 على الساعة 13:20.

[4] - سورة النور، الآية رقم 15.

الفرع الأول: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريعات الغربية

أولا : المراقبة الإلكترونية في التشريع الأمريكي

يرجع الفضل في ظهور نظام المراقبة الالكترونية أول مرة إلى تجارب العلماء في الولايات المتحدة تحت تسمية Monitoring électronique، حيث ترجع أولى تجارب تحديد مكان شخص عن بعد إلى عام 1964 للأخوين " شفيتسجيبل Schwitzgebel "، وهما من علماء جامعة هارفارد الأمريكية، وقد أعدا نظاما لمراقبة لاسلكية وقاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على أثنى عشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي آنذاك,

ويتمثل هذا النظام في تصميم علبتين بحجم الكتاب يبلغ وزنها الإجمالي كيلو غراما، تتضمن الأولى بطاريات وتحتوي الثانية على جهاز إرسال، يبعث إشارات مشفرة تختلف من محكوم لآخر، ثم يتم استقبال هذه الإشارات في مركز استقبال على أن يتم إعادة إرسالها مجددا إلى محطة تحكم قديمة، أمكن بعد ذلك تعديلها وتجديدها واستخدامها في رصد مصدر تلك الإشارات بشكل دقيق في محيط لا يزيد عن (400) متر مربع، وقد تبع ذلك تجارب أخرى مشابهة في مدينة سانت لويس عام 1971، في إطار برنامج استهدف التقليل من حالات الانتحار[5].

إلا أن الفضل في ظهور المراقبة الالكترونية في صورتها النهائية التي تبنتها العديد من التشريعات المقارنة يعود للقاضي الأمريكي Jack Love عام 1977 في ولاية نيومكسيكو، حيث أعجب القاضي بفكرة في المسلسل الكرتوني الشهير آنذاك " الرجل العنكبوت Spiderman "، والذي استطاع فيها الشرير تحديد مكان بطل القصة الخارق بفضل جهاز في معصم اليد، فعرض القاضي أمر ذلك الجهاز على رؤسائه محاولا إقناعهم بما يقدمه مثل هذا الاختراع من فوائد جمة في خدمة إدارة مرفق العدالة الجنائية، ومن ناحية أخرى نجح في إقناع أحد موزعي البرمجيات لشركة " هاني وول Honeywell " الأمريكية لإنتاج جهاز الإرسال والاستقبال اللازم لاكتمال العناصر الفنية للمراقبة الالكترونية .

وفي عام 1983 قام القاضي Jack Love بتجربة ناجحة لأول سوار اليكتروني التي تم إنجازها لمدة ثلاثة أسابيع، قبل أن يصدر قرار بإيداع خمسة من المتهمين تحت المراقبة الإلكترونية، و قد أدى نجاح التجربة في ولاية نيومكسيكو إلى انتقالها إلى ولايات أمريكية عديدة أخرى مثل واشنطن فيرجينيا، فلوريدا، ميتشيجن، كاليفورنيا، وألاباما، حتى وصل تطبيق المراقبة الالكترونية في عام 1986 إلى (26) ولاية أمريكية[6].

---

[5] - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63 الصادرة عن كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 29، يوليو 2015، ص 269

[6] - عبد الهادي لهزيل، نظام السوار الإلكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، المجلد 2، جامعة عمار ثليجيي الأغواط، ص 309 وأيمن رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها-دراسة مقارنة- دار النهضة العربية ط2 القاهرة 2005، ص 79 – 80.

وقد تطور هذا النظام في السنوات الأخيرة بشكل ملفت للانتباه حيث بلغ عدد المستفيدين منه الآن في أمريكا وحدها نحو 100 ألف سجين، لاسيما كندا أين تم إدخاله عام 1987 كبديل عن التوقيف الاحتياطي، وكذلك كبديل للحرية النصفية [7]، وبعد ذلك انتقل هذا النظام إلى العديد من التشريعات الأوروبية.

ثانيا: **نشأة نظام المراقبة الالكترونية في التشريعات الأوروبية**

أنتقل العمل بنظام المراقبة الإلكترونية بعد ذلك إلى أوروبا، والبداية كانت في إنجلترا سنة 1989، ثم السويد عام 1994 كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، و طبقته هولندا أيضا عام 1995 كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وفي الإفراج الشرطي، وفي كندا كبديل عن الحبس الاحتياطي أو كبديل عن إجراء الحرية المشروطة، و طبقته كل من بلجيكا وأستراليا سنة 1997.[8]

أما في فرنسا فإن فكرة المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس وكأداة لمكافحة العود، قد خضعت في بدايتها لنقاش كبير حول جدواها إلى أن استقرت في المنظومة التشريعية العقابية الفرنسية، حيث يرجع الفضل في إدخال هذا النظام إلى الجهود الفقهية التي نادت بتطوير النظام العقابي في فرنسا، ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين موقفين رئيسين :

أولهما هو تقرير بونميزون: فقد صرح بها لأول مرة ضمن التقرير البرلماني " **BONNE MAISON** " الذي قدمه النائب الفرنسي "جلبير بونميسون **GILBERT BONNE MAISON** "عام 1990، بهدف تطوير وعصرنة المؤسسات العقابية وكان اقتراح العمل بنظام المراقبة الالكترونية يهدف إلى معالجة ظاهرة تكدس السجون بالدرجة الأولى، كبديل للسجن المؤقت أو بوصفها طريقة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لكن تراجع الاهتمام بهذا النظام، نظرا لردة فعل نقابات العمال في المؤسسات العقابية لما يحمله هذا النظام من سلب لاختصاصاتهم، من جهة ومن جهة أخرى انتفاء حالة الضرورة التي تقتضي تبنيها نظرا لاتجاه رغبة القائمين على المؤسسات العقابية إلى توفير ما يزيد عن ثلاثة عشر ألف مكان في المؤسسات العقابية، لكن قوبل هذا الاقتراح بالرفض.[9]

–**أما بالنسبة للموقف الثاني :** يتمثل في تقرير " **CABANEL** " عام 1993 حيث بدأت عديد أصوات القائمين على المؤسسات العقابية تطالب بضرورة تبني نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، و شارك بصورة مباشرة و فعالة السيناتور " **GUY-PIERRE CABANEL**" الذي أعاد مناقشة موضوع نظام المراقبة الإلكترونية

[7] - بوشنافة جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد1، جامعة يحي فارس بالمدية – الجزائر 2018، ص202.

[8] - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول 2009، ص 132.

[9] - كباسي عبدالله وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة 2017/2016، ص 27 و 28.

ثانية من خلال اقتراحه المقدم في تقريره المزمع عرضه على مجلس الشيوخ، وقد أكد هذا السيناتور رغبته أثناء مناقشة مشروع قانون حول الحبس الاحتياطي حيث اقترحت المراقبة الالكترونية ضمن عشرين مقترحا كحل أمثل لمشكلة اكتظاظ السجون ووسيلة فعالة للوقاية من العود للإجرام، غير أن الجمعية الوطنية رفضت هذا الاقتراح، لكن السيناتور Cabanel لم ييأس وعاود المحاولة مرة أخرى عام 1996، وخاض المعركة من جديد من أجل تبني نظام المراقبة الإلكترونية، وقد ركز التقرير على اقتراح تصورات لتطوير ظروف الاحتباس وأنسنتها، وكذا تطوير التنظيم الداخلي للمؤسسات العقابية، وكل مقترح يرمي إلى الحيلولة ضد العودة للجريمة، واقتراح المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وكذلك كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبات طويلة الأجل في مرحلتها الأخيرة، دون اعتبارها كبديل للحبس المؤقت، و على كل فقد أثمر تقرير السيناتور " **Guy-pierre Cabanel** " (كبنال) بالتعجيل في إصدار القانون رقم 97-1159 بتاريخ 19 ديسمبر 1997 و الذي أدخل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الفرنسي كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكبديل لها خارج أسوار السجن في صيغة مستوحاة من الأسلوب السويدي[10].

وقد أدرجت أحكامه في المواد من (723-7 إلى 723-13) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي،[11] وقد أجريت على هذا النظام عدة تعديلات، من بينها القانون 2000- 516 المؤرخ في 15 جوان 2000 المعدل بالقانون رقم 2002-1138 المؤرخ في 09 سبتمبر 2002 ، و القانون رقم 2004-204 الصادر بتاريخ 09 مارس 2004، ثم القانون رقم 1549 – 2005 الخاص بمكافح العودة للجريمة الصادر في 2005/12/12 والذي تبنى تطبيق صورة المراقبة الإلكترونية المتحركة، والذي عدل بعد ذلك بالقانون رقم 1130 – 2008 الصادر في 2008/11/04 ثم بالقانون رقم 242 – 2010 الصادر في 2010/03/10.[12]

غير أن الآثار السلبية الناجمة عن الحبس الاحتياطي لا تقل خطورة عن الحبس قصير المدة، لذا كان من المنطقي استخدام المراقبة الإلكترونية أيضا كبديل للحبس الاحتياطي، فاعتمدت إنجلترا سنة 1994 على سبيل التجربة المراقبة الإلكترونية كبديل الحبس الاحتياطي، لكن هذا التوجه لم يلق قبولا حتى من قبل المتهمين أنفسهم، بسبب عدم خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة المحكوم بها، وهو ما أدى بإنجلترا لهجر هذا النظام، أما في فرنسا فإن فكرة اعتماد المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي قوبلت بالرفض، حيث كان مشروع قانون الحبس الاحتياطي الذي نتج عنه القانون رقم 96 – 1235 الصادر في 30 ديسمبر 1996، ينص على المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، إلا أنه نتيجة اعتراضات نقابة المحامين وجمهور القضاة وجانب من الفقه الفرنسي ألغي هذا النظام، إلا أنه وتحت ضغط المؤيدين لاستخدام المراقبة الإلكترونية

[10] - خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو أنسنة العقوبة الحلقة 1، مقال منشور بجريدة الشعب العدد 17219 الصادر بتاريخ 2016/12/26، تاريخ الزيارة الأربعاء 15 ماي 2019.ص09

[11] - PATRICK CANIN, Droit pénal général, 5ᵉed, HACHETT, 2009-2010,No145 et 146.

[12] - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص 273.

كبديل للحبس الاحتياطي، تم إقرار هذا النظام بموجب قانون هام وشهير هو القانون 2000 – 516 الصادر في 15 يونيو 2000 تدعيما لحماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليه، غير أن ذلك النص ظل معطلا حتى صدور قانون توجيه وتنظيم العدالة في 09 سبتمبر 2002 وألغى المراقبة الإلكترونية باعتبارها بديل للحبس الاحتياطي، وأعاد النص عليها أحد التدابير التي يمكن تطبيقها تحت لواء المراقبة القضائية.

وقد حضي هذا النظام بتنظيم تشريعي نموذجي متكامل، ونشير هنا أن آخر تعديل لأحكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كان بمقتضى القانون 2014 – 896 المؤرخ في 2014/08/15 وتناولها المشرع الفرنسي في المواد (723– 7 إلى 723– 13–1).[13]

وطبق نظام المراقبة الالكترونية لأول مرة في فرنسا بصورة تجريبية في أكتوبر 2000 في أربع مؤسسات عقابية، ثم توسعت التجربة لتشمل تسع مؤسسات عقابية في أكتوبر2002 ، حيث استفاد من تطبيق هذا النظام في ذلك الوقت (393) محكوم عليه، و نظرا لما حققه هذا النظام من نجاح و نتائج طيبة، فقد نص بموجب القانون الصادر في 2002/09/09 بشأن توجيه وتنظيم العدالة على تعميمه تدريجيا على مدار ثلاث سنوات، فقد استفاد من هذا النظام في البداية 400 محكوم عليه ثم وصل عدد المستفيدين منه عام 2006 إلى 3000 محكوم عليه، وقد تم تعديل أحكام هذا النظام بالقانون الصادر في 2004/3/9 ثم بالقانون رقم 1549– 2005 الذي تبنى تطبيق المراقبة الالكترونية المتحركة لأول مرة ثم تطبيقها بصورة تجريبية في أوت 2006، ثم تم توسع المراقبة الالكترونية حتى بلغ عدد المستفيدين من هذا النظام في يناير 2010 (5767) محكوما عليه، ليصبح عدد المستفيدين من هذا النظام خلال 10 سنوات منذ تطبيق هذا النظام وحتى أوائل عام 2010 (16715) شخصا، ومن ثم أصبح نظام المراقبة الالكترونية أسلوبا جديدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستحدثة خارج أسوار السجن.[14]

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من نظام المراقبة الالكترونية

على الرغم من انتشار الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات الأجنبية كأحد مظاهر الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، إلا أن الدول العربية التي أخذت به قليلة وهي السعودية والجزائر كالآتي :

[13] - سعاد خلوط، وعبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 02، جامعة الوادي – الجزائر 2018، ص 244

[14] - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن،المرجع السابق، ص 274. وأنظر
- L'administration pénitentiaire en chiffre Janvier 2011
http://www.justice.gouv.fr/art_pix/chiffres_cles_2011.pdf

أولا: نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع السعودي

عرفت المملكة العربية السعودية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية لعقوبة الحبس قصير المدة، حيث باشرت وزارة الداخلية السعودية تجربة تطبيق هذا النظام خارج المؤسسات العقابية على بعض المحكوم عليهم غير الخطيرين، وتحديدا في الحالات الإنسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه السجن لمدة معينة، كأن يتلقى العزاء في رحيل ذويه المقربين أو لزيارة مريض بمرض عضال قد يؤدي لوفاته، ويطبق نظام المراقبة الإلكترونية هناك من خلال وضع الشخص لسوار إلكتروني يثبت على كاحله لبقائه في محيط منزله في حالة الإقامة الجبرية أو حي سكني معين بدلا السجن.[15]

وتستهدف وزارة الداخلية السعودية من التطبيق التجريبي لنظام المراقبة الإلكترونية تعميم التجربة بعد الإقرار بالعمل بنظام العقوبات البديلة، ويعتمد السوار الإلكتروني على أحدث التقنيات العالمية الخاصة بمراقبة السجناء، ويرتبط آليا بغرفة التحكم، ويحدد بدقة المحيط الذي يتحرك فيه الشخص المفرج عنه إلى جانب رصد تحركاته بتقنية الترددات اللاسلكية أو نظام الأقمار الصناعية لتحديد المواقع (GPS)، والواقع أن نظام المراقبة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية لم يقتصر تطبيقه في مجال مرفق العدالة الجنائية فحسب، بل امتد إلى قطاعات أخرى، كقطاع الصحة حيث أستخدم السوار الإلكتروني لحماية المولودين الجدد من الاختطاف أو التبديل، وكذلك في الحج.[16]

ثانيا: نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائـــري

أما في الجزائر فقد أدخل هذا النظام لأول مرة كإجراء بديل للحبس المؤقت في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66 -155 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، وإجراء من إجراءات الرقابة على التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية في إطار تكريس واحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور، وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة.[17]

بحيث نصت المادة 125 مكرر 1[18] من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية.[19]

و بذلك تعتبر الجزائر الدولة الأولى عربيا والثانية إفريقيا في إدراج هذا الإجراء في قوانينها والبدء بالعمل به، وهي بلا شك تجربة فتية جدا، إذ شرعت محكمة تيبازة في تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

---

[15] - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن،المرجع السابق ص271 و 272

[16] - أنظر مقال منشور بعنوان " السعودية تطبق السوار الإلكتروني للسجناء خارج الإصلاحيات" بتاريخ 2011/10/17 على الموقع الإلكتروني https://www.sauress.com/ajl/28872

[17] - سعاد خلوط عبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18، مرجع سابق، ص 244

[18] - أنظر نص المادة 125 مكرر1 من ق.إج.ج.

[19] - عامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 7 العدد السادس عشر مارس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018 ص 185.

باستعمال السوار الالكتروني بشكل مبدئي لتجريبه كان رسميا يوم الأحد 26 ديسمبر 2016، بحيث أصدر قاضي تحقيق المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة أول حكم بوضع السوار الالكتروني بدل الحبس المؤقت على شخص متهم بقضية الضرب والجرح بالسلاح الأبيض،[20] على أن يعمم تدريجيا على المحاكم الابتدائية لمجلس قضاء تيبازة قبل تعميمه وطنيا،[21]غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط وإجراءات العمل به.

بعدها أدخل نظام المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون 18- 01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالنص على فصل رابع تحت عنوان " الوضع تحت المراقبة الالكترونية " والذي تمم الباب السادس بالمواد من (150 مكرر إلى 150 مكرر16)، أين يجيز هذا النظام للمستفيد أن ينفذ كل أو جزء من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية مع مراقبته من خلال " السوار الالكتروني".

حيث أشرف وزير العدل حافظ الأختام السابق طيب لوح يوم الخميس أول مارس 2018 بالبليدة على إعطاء إشارة الإنطاق الرسمي لاستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة للمحبوسين تندرج في إطار سياسة عصرنة جهاز العدالة واحترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان، بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالشفة، حيث وضع هذا السوار لأربعة أشخاص كخطوة أولى على أن تعمم مستقبلا وبشكل تدريجي عبر باقي ولايات الوطن. بعد ثبات نجاعة هذه الوسيلة العصرية في النظم القضائية المتطورة خاصة فيما يتعلق بإعادة الإدماج، ويعود ذلك للأسباب التالية :

- ✓ تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية:[22] توالت الاحتجاجات بكل من سجن سطيف، بالعسل بغليزان، ومؤسسة العلاليق بعنابه وسجن الخروب بقسنطينة وغيرها، بسبب ارتفاع عدد المساجين، وعدم الإسراع في محاكمة الموقوفين الذين بقوا في السجن الاحتياطي دون محاكمة لفترة تزيد أكثر من مدتها القانونية، حيث بلغ عدد المساجين 65 ألف سجين في إحصائية لوزارة العدل، سنة 2016.
- ✓ الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية: أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون المغربية تقع في أعلى قائمة من حيث الاكتظاظ في السجون وتليها في المرتبة الثانية الجزائر بقولها

[20] - مقال بعنوان شرعت المحكمة الجزائرية الأحد 25 ديسمبر 2016 رسميا في استخدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق، كبديل عن حبسهم احتياطيا، تاريخ النشر 2016/12/26، أنظر الموقع الإلكتروني، www.arabic.sputniknews.com تاريخ الاطلاع على المقال 16 ماي 2019.

[21] - ليلى طالبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر جوان 2017، ص254، أنظر تصريحات المدير العام للعصرنة بوزارة العدل للشروق أون لاين يوم 2016/12/25 مأخوذ من الموقع: www.echorokonline.com تاريخ التصفح 2019/05/26

[22] - مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 142.

أن السجون تجاوزت أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة بها، وهذا يؤثر سلبا على حقوق السجينات والمساجين ويخلف آثارا وتداعيات وخيمة على نفسية المساجين، ويصعب اندماجهم في المجتمعات بعد قضاء مدة طويلة في السجن.[23]

- ✓ الوقاية من مخاطر العود: أثبتت الدراسات والبحوث أن خريجي المؤسسات العقابية يميلون للعودة للجريمة بسبب اندماجهم مع مجرمين أكثر خطورة منهم وبهذا أصبحت السجون مدرسة لتعلم الجريمة من خلال الاحتكاك مع المجرمين وخاصة مروجي المخدرات والتهريب، وأن العزل عن الأهل والمجتمع يفقد روح المبادرة، و يولد الشعور بالحقد والكراهية، وذلك بسبب ضغط برامج التأهيل داخل هذه المؤسسات، وعدم الاهتمام اللاحق لخريجي هذه المؤسسات العقابية.[24]
- ✓ كما أكد وزير العدل السابق طيب لوح أثناء مناقشة لمشروع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن اللجوء للسوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هدفه إصلاح السياسة العقابية في الجزائر وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع والتقليل من الجريمة، والتخفيف من الأعباء المالية، فوضع السجين في المؤسسة العقابية يكلف الدولة أموال طائلة بمقارنة الحامل للسوار الالكتروني.[25]
- ✓ كما أكد مدير العصرنة بوزارة العدل السيد عكا عبد الحكيم أن 19 سجينا استفادوا من المراقبة الإلكترونية لغاية نهاية عام 2018 منذ دخوله حيز التنفيذ، على أن تعميمه عبر كل سجون الوطن سيكون بداية عام 2019.[26]

كما تجدر الإشارة أن هناك العديد من الجهود الدولية التي تسعى إلى تطبيق المراقبة الإلكترونية في التشريعات العربية، كتونس والمغرب التي هما في طريقهما للأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني للحد من ظاهرة اكتظاظ السجون، حيث كشفت المندوبية العامة لإدارة السجون بالمغرب في تقرير الأنشطة لسنة 2016 أن عدد السجون بلغ في العام الماضي 78 ألف معتقلا منه 93,65% بالغون بينما المتبقية من الأحداث، أما عن نسبة الاكتظاظ قد تصل بعضها إلى 300% بسبب الارتفاع المتواصل لعدد السجناء، حيث كشف وزير العدل في الحكومة المغربية محمد أوجار أن الرباط تبحث

---

[23] - إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية: المفهوم والفلسفة، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، موقع العلوم القانونية، جامعة إبن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب 2013/2012، ص 60.

[24] - مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دكتوراه تخصص على اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة عنابة 2011/2010، ص 142

[25] - مقال بعنوان إستبدال الحبس بحمل السوار الإلكتروني سيخفض الأعباء إلى مابين النصف والثلث تاريخ النشر 2018/01/09 أنظر الموقع الإلكتروني www.radioalgerie.dz تاريخ الإطلاع 26 ماي 2019.

[26] - أكد مدير العصرنة بوزارة العدل عكا عبد الحكيم أن 19 سجينا إستفادوا من المراقبة الإلكترونية بإستخدام السوار الإلكتروني لغاية اليوم منذ دخوله حيز التنفيذ مشيرا في حديثه ل المحور اليومي على هامش الحلقة العلمية حول بدائل العقوبات السالبة للحريات الذي نظم بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مقال منشور بعنوان 19 سجينا استفادوا من السوار الإلكتروني وتعميمه الأسبوع المقبل" بتاريخ 2018/12/04الساعة 21:30 تاريخ الإطلاع الأحد 26 ماي 2019.

اعتماد السوار الإلكتروني ضمن العقوبات البديلة التي تفكر الحكومة في طرق تنزيلها في إطار مشاريع الحكومة لإصلاح السياسة العقابية[27]

وعلى خطى الجزائر كذلك تونس تستعمل السوار الإلكتروني للحد من الاكتظاظ في السجون، حيث أعلن وزير العدل غازي الجريبي في جلسة سماع صلب لجنة التشريع العام بمجلس نواب الشعب عن تقديم مشروع قانون لرئاسة الحكومة سيتم بمقتضاه إدخال السوار الإلكتروني كعوض للإيقاف التحفظي في السجون وذلك بهدف التقليص من عدد المسجونين حيث تشهد السجون اكتظاظ نسبته فاقت 150 % من طاقتها.[28]

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إن أبرز وأهم مبررات الأخذ بنظام المراقبة الالكترونية في نظام العدالة الجنائية هو التطور التكنولوجي الذي أمكن تطويعه في خدمة العدالة الجنائية فضلا عن أزمة اكتظاظ السجون، ومثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتوفير النفقات العمومية وفيما يلي سنستعرض هذه الأسباب بالتفصيل الآتي:

الفرع الأول: التطور التكنولوجي في مجال العدالة الجنائية

ساهمت التكنولوجيا الحديثة في تطوير كافة نواحي الحياة، حيث أثرت هذه التطورات على كل من الجريمة والعدالة فلا شك أن الجريمة تطورت بشكل كبير بفضل التكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي جعل من الجريمة عابرة للدول كما هو الحال في الجرائم المعلوماتية، وقد استفاد نظام العدالة الجنائية من هذه التطورات التكنولوجية كذلك من خلال الكشف والتحقيق عن الجرائم ومعاملة المحكوم عليهم كاستخدام الرادارات لضبط جرائم المرور فضلا عن استخدام كاميرات المراقبة والإشارات الالكترونية لتسيير الطرق ومراقبتها، فضلا عن استخدام أجهزة الكشف عن المعادن والأشعة تحت الحمراء في مجال تأمين المنشآت واستخدام التليسكوب الالكتروني وتقنية البصمة الوراثية DNA والبصمة البيومترية وبصمة الصوت في الكشف عن ملابسات الجرائم والتعرف على الجناة.[29]

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن عملية عصرنة العدالة التي جاء بها القانون رقم 15- 03 المتعلق بعصرنة العدالة[30] اعتمدت جملة من التدابير التي تهدف إلى تقريب العدالة من المواطن بصفة عامة والمتقاضي بصفة خاصة، بحيث نص القانون على إنشاء منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل بغرض المعالجة الآلية للمعطيات التي تتعلق بنشاط وزارة العدل وكذا الجهات القضائية العادية والإدارية بالإضافة لمحكمة التنازع. فلقد أصبح بإمكان المواطن استخراج عدة وثائق عن بعد مثل شهادة الجنسية الجزائرية والقسيمة رقم 3 لصحيفة

[27] - مقال منشور: بعنوان السوار الإلكتروني عقوبة جديدة بالمغرب لخفض اكتظاظ السجون بتاريخ 2018/04/17 الساعة 06:35 تاريخ الإطلاع 27 ماي 2019.

[28] - مقال منشور، بعنوان على خطى الجزائر تونس تستعمل السوار الإلكتروني للحد من الاكتظاظ في السجون، بتاريخ 09 نوفمبر 2018.

[29] - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن،مرجع سابق ص 275.

[30] - قانون رقم 15 – 03 مؤرخ في 2015/02/01 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 2015/02/10.

السوابق القضائية لكل من المواطنين الجزائريين المتواجدين في الجزائر والمقيمين في الخارج، سحب نسخة طبق الأصل من مرسوم التجنس موقعة إلكترونيا عن طريق بوابة الكترونية استحدثتها وزارة العدل، وإنشاء نظام التصديق الإلكتروني على الوثائق. وقد أتيح للمتقاضي متابعة مسار دعواه عن طريق بوابة الكترونية أنشئت لهذا الغرض تسمى "مآل قضيتك."

كما تم إدخال طريقة المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية إذا برّر ذلك بعد المسافة أو حسن سير العدالة، حيث يمكن لقاضي التحقيق الاستجواب أو سماع شخص أو إجراء مواجهات بين عدة أشخاص. وتسمح هذه المحادثة كذلك لجهة الحكم سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء. ويمكن كذلك لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى هذه الآلية لتلقي تصريحات المتهم المحبوس بشرط موافقة كل من المعني والنيابة.[31]

و قد أدت ثمرة التقنيات الحديثة في إمكانية تحديد موقع الأشخاص ومتابعتهم الكترونيا، الشيء الذي أدى إلى استثماره في مجال مراقبة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية كإجراء بديل عن إيداعهم بالمؤسسات العقابية، وهو ما يعرف بالمراقبة الالكترونية أو السوار الالكتروني.

الفرع الثاني: أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[32]

تعتبر الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة المبرر الذي انطلق منه فقهاء السياسة العقابية للمناداة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لها، وكانت الانطلاقة من التشريع الأمريكي ومنه انتشرت بين التشريعات في مختلف الدول المتقدمة كالتشريع الفرنسي حيث ذهب غالبية الفقه الجنائي أن التطبيق العملي أظهر عدم فاعلية العقوبات قصيرة المدة وعجزها عن تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة كأغراض للعقوبة،[33] فضلا عن الآثار السلبية الناتجة عن تطبيق هذه العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه وأسرته والمجتمع.

أولا: المقصود بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

أن فكرة العقوبة قصيرة المدة ليست بالفكرة القانونية المحددة، فقد اختلف الفقه حول أساس تحديد المقصود بالعقوبة قصيرة المدة، كما أن التشريعات الجنائية لم تحدد العقوبات السالبة للحرية التي يمكن اعتبارها

---

[31] - سامية بوروبة، مقال منشور بعنوان أول دولة عربية تستخدم السوار الإلكتروني: توسيع العقوبة البديلة عن السجن نشر بالموقع الإلكتروني لجمعية المفكرة القانونية، بتاريخ 11 مارس 2018، تاريخ الإطلاع على المقال 25 ماي 2019. أنظر الموقع الإلكتروني التالي: https://www.legal-agenda.com/makalat.php?katib=324

[32] -المقصود بعبارة **"أزمة"** هنا أن هناك مساوئ لتلك العقوبات لا تصمد أمامها المنافع التي قد يدافع عنها البعض، فالحديث هنا هو الحديث عن الملائمة وجدوى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ظل السياسة الجنائية الحديثة.

[33] - لتحديد أغراض العقوبة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، فإن آراء الفقهاء قد تعاقبت دون أن تُحدد في غرض واحد بعينه، وإنما بأغراضها الثلاثة مجتمعة وهي :

- **العدالة:** أن تتسم العقوبة بقدر من الإيلام يصيب الجاني سواء في شخصه أو حريته أو ماله، بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون مبالغة أو تساهل في قدرها.
- **الردع العام:** إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام، كي ينفرهم بذلك منه.
- **الردع الخاص:** تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية في شخصه واستئصالها بالوسائل و الأساليب المناسبة خلال مدة تأهيله لمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى و إدماجه بالمجتمع ليصبح عضوا صالحا فيه، أنظر فارح عصام مرجع سابق، ص145

من قبيل العقوبات قصيرة المدة، وعلى هذا فقد تنوعت المعايير التي تحدد المقصود بالعقوبة قصيرة المدة إلا أن جانب كبير من الفقه يعتمد على مدة العقوبة كأفضل الأسس، ومع ذلك فقد تفاوتت آراء الفقهاء في تحديد مدة الحبس قصيرة المدة:

- ✓ فهناك من ذهب إلى أن العقوبة تكون قصيرة المدة حين لا تتجاوز ثلاث أشهر، وهي المدة التي أقرتها الهيئة الدولية للعقوبات والسجون في اجتماعها المنعقد في "برن " عام 1946؛
- ✓ و هناك من ذهب إلى أن العقوبة قصيرة المدة التي لا يزيد حدها الأقصى عن ستة أشهر، على أساس أن هذه المدة هي الحد الأدنى لضمان إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وهي المدة التي يميل إليها كثير من الفقهاء وأيدها كذلك المؤتمر الذي تم عقده في "مديريا" بالبرتغال في نوفمبر 1982، والتي انتهت بتوصيات اللجنة بتعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بأنها تلك التي لا تزيد عن ستة أشهر؛
- ✓ بينما يرى جانب ثالث أن العقوبة قصيرة المدة تلك التي لا يزيد حدها الأقصى عن سنة واحدة، وهو الرأي المعمول به في بعض الدول كالشيلي وكذلك الصين وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا.[34]

و تعاني العديد من دول العالم من هذه المشكلة والتي تعد أحد الأسباب الرئيسية في ازدحام السجون، حيث أشارت الإحصائيات المقدمة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960، أن نسبة كبيرة من المسجونين في أغلب دول العالم كانوا من المحكوم عليهم بالسجن لمدة قصيرة أقل من عام وأن نسبة الإدانة بعقوبة أقل من ستة أشهر بلغت 80% في بلجيكا ويوغسلافيا، و84% في الهند، 85% في سويسرا، 90% في جنوب إفريقيا وفي مصر (65–70%) في عام 1990، وقد بلغت في بريطانيا هذه النسبة 92% في عام 1996.[35]

ثانيا: سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

ذهب غالبية الفقه الجنائي إلى ضرورة استبدال العقوبات السالبة للحرية بأخرى بديلة وذلك استنادا على نتائج الدراسات الميدانية والإحصائية التي تؤكد على عدم فاعلية العقوبات قصيرة المدة في تحقيق أغراض العقوبة،[36] فضلا عن الآثار السلبية المتعددة الناتجة عن تطبيق هذه العقوبة والتي لا يقتصر تأثيرها على المحكوم عليه فحسب بل تتجاوزه لتصيب أسرته والمجتمع.

[34] - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 2009، ص 156.
[35] - فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن،، 2010، ص 69، وكذلك رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، نفس المرجع السابق، ص 277.
[36] - للتوسع أكثر في أغراض العقوبة، أنظر بشرى رضا راضي السعيد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دار وائل للنشر ط1 عمان، الأردن 2013 ص 23 وما بعدها.

1 – قصور العقوبة القصيرة المدة في تحقيق أغراض العقوبة

تهدف العقوبة الجنائية إلى تحقيق أغراض معينة هي الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة، إلا أن الفقه ينتقد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لعدم تحقيقها هذه الأغراض، فقصر مدة الحبس تجعله ضعيف الأثر في تخويف العامة من ارتكاب الجرائم، و بالتالي لا يؤدي إلى تحقيق الردع العام كما أن قصر المدة لا يسمح بتنفيذ برامج التأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، ويفقد المحكوم عليهم رهبة العقوبة، وهو الذي لا يؤدي إلى تحقيق الردع الخاص، بالإضافة إلى أن قصر مدة العقوبة لا يؤدي إلى شعور المجني عليه بتحقيق العدالة التي كان يرجوها.[37]

2 – الآثار السلبية بالنسبة للمحكوم عليه

يترتب عن العقوبات قصيرة المدة العديد من الآثار السلبية التي تصيب بشكل مباشر المحكوم عليه على النواحي النفسية والعضوية، فالمحكوم عليه يفقد عمله ويترك أسرته ويغل يده عن إدارة أمواله والإشراف على أسرته ويوضع في المؤسسات العقابية، فيتعرض للعزلة الاجتماعية وعدم مقدرته على تلبية احتياجاته المختلفة سواء النفسية أم العضوية، فيتولد لديه شعور داخلي بالإحباط والمهانة نتيجة الزج به في السجن وفقدانه لهيبته واحترامه أمام عائلته والوسط الذي يعيش فيه، فضلا عن مخالطة معتادي الإجرام فيتعلم فنون الجريمة ويكسبه الشعور بالكراهية والحقد على المجتمع.

ويترتب عن انقطاع المحكوم عليه عن الحياة الاجتماعية وضآلة أعماله اليومية في مكان محدود حالات مرضية والتي تظهر في شكل اضطرابات نفسية وعصبية كما أن المحكوم عليه يواجه ردة فعل من طرف المجتمع في عدم قبوله بعد خروجه من السجن ووصمه بالعار ولتلك الوصمة مساوئ عديدة على شخصه وحياته، فتفقده الثقة في نفسه مما يؤدي إلى فشله في الاندماج داخل المجتمع، مما يؤدي به إلى العودة إلى الجريمة مرة أخرى.[38]

كما دلّت الأبحاث والدراسات في كثير من الدول أن السجن يؤدي في بعض الأحيان إلى مآسي أخلاقية بين المسجونين برغم جهود تلك الدول التي تبذل في سبيل منعها.[39]

3– الآثار السلبية بالنسبة لأسرة المحكوم عليه والمجتمع:

يؤثر إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية بشكل غير مباشر على أسرة المحكوم عليه وعلى المجتمع ككل، فالأسرة تتحمل فقدانها لعائلها الوحيد والمشرف الذي يدير شؤونها، ولعل أكبر تأثير نفسي ما يصيب الأطفال وما يترتب عليه من انعكاسات سلبية على التنشئة السليمة، كما قد يكون دافعا لعائلته إلى

[37] - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، المرجع السابق، ص 278.

[38] - فارح عصام، القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة الحادية عشر، العدد 21 جامعة أكلي محند أولحاج بويرة الجزائر، ديسمبر 2016، ص 149.

[39] - بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة – دار وائل للنشر ط1 عمان، الأردن 2013 ص 41.

الجريمة للحصول على المال، والتفكك الأسري الذي يصيب الأسرة نتيجة الزج بالأب أو الأم داخل السجن ففي دراسة أجريت على السجون في الأردن عام 2008 أتضح من خلالها 9,2% من عينة الدراسة أكدوا أن أهم الآثار السلبية التي تترتب على تنفيذ للعقوبة هو تفكك أسرهم.[40]

كما أن المجتمع يخسر أحد أشخاص قوته العاملة، ويتحمل تكاليف إيداعه في المؤسسات العقابية، وصعوبة إدماج المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في المجتمع والتعامل مع أفراده بعد إنفاذ مدة العقوبة، والتي لا يتقبلها المجتمع فأرباب العمل يفقدون ثقتهم في المحكوم عليهم مما يترتب على ذلك فقدان مواردهم المالية، ففي دراسة أجريت في مصر على الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عام 1997 تبين من خلالها أن 31% من أفراد العينة قد تم فصلهم من عملهم نتيجة العقوبة، أما في كاليفورنيا تبين من خلال دراسة عينة ممن أفرج عليهم أن 10% فقدوا مكان إقامتهم وأن 30% من حجم العينة قد فقدوا وظيفتهم.[41]

فاختلف الفقهاء بين من يرى التضييق من نطاق تطبيق الحبس قصير المدة وبين من يرى ضرورة إلغاء عقوبة الحبس قصير المدة واستبدالها بعدة بدائل منها نظام وقف التنفيذ، والاختبار القضائي، والعمل للمنفعة العامة،[42] والمراقبة الالكترونية، فجاءت توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني والخامس اللذان عقدا في لندن عام 1960 وفي جنيف عام 1975 كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضائها قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة وأن يحلوا محلها، وقف التنفيذ، أو الاختبار القضائي أو الغرامة، أو العمل في ظل نظام من الحرية المشروط، أو الإيداع إذا اقتضى الحال في جناح من السجن منفصل عن مكان وجود باقي المسجونين، وإما الإيداع في مؤسسة مفتوحة، كما أوصى مؤتمر جنيف بضرورة البحث عن بدائل للحبس تطبق كجزاء للمحكوم عليهم في المجتمع الحر.[43]

الفرع الثالث: أزمـــة السجـــون

واجه نظام العدالة الجنائية العديد من الصعوبات، خاصة في السجون بسبب زيادة أعداد المحكوم عليهم وازدحام السجون، فضلا عن بيئة السجن الفاسدة التي لا تمكن المؤسسة من تنفيذ البرامج الإصلاحية و بالتالي فشل إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم و من ثم عودتهم لارتكاب الجرائم.

---

[40] - فارح عصام، القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، نفس المرجع السابق، ص 150.

[41] - فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى الأردن، 2010، ص 65.

[42] - **إيقاف التنفيذ:** يقصد به أن يأمر القاضي بوقف تنفي العقوبة التي حكم بها على الجاني لمدة معينة يحددها القانون.
الوضع تحت الاختبار: ويعني تقييد حرية الجاني عن طريق فرض التزامات معينة عليه وخضوعه لبعض تدابير الرقابة والمساعدة.
العمل للمصلحة العامة: باعتباره نظاما عقابيا يطبق على الجناة خارج المؤسسات العقابية بإلزام المحكوم عليه بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال الفترة التي تحددها المحكمة.

[43] - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص 279.

أولا: ازدحام السجون وصعوبة تحقيق دورها الإصلاحي

تعتبر السجون المكان الذي حدده القانون لتنفيذ العقوبات الجنائية، وتختص بمهمة تحقيق التأهيل والاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، ونجم عن تزايد الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية كرد فعل عقابي إلى تفاقم كبير لهذا الصنف من العقوبات، ما شكل ضغطا كبيرا على أنظمة السجون، ومن ثم عرقلة هذه الأخيرة من إمكانية أداء أي دور في إصلاح أو تهذيب المحبوسين، ذلك أن مساحة السجن لا تكفي للإيداع أو تحقيق أية أغراض تربوية داخله، بل أن الواقع العملي أثبت صعوبة تحقيق هذا الدور، فبدل أن يكون السجن مكانا للتهذيب والتقويم، فقد أصبحت السجون أحد مسببات زيادة الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليهم بسبب تكدس المحبوسين على نحو انعكس فيه على قدرة الأجهزة العقابية في تصنيف المحكوم عليهم وصعوبة تنفيذ البرامج الإصلاحية.[44]

فالسجون في الغالب تفسد المجرمين بالصدفة أو المبتدئين بدلا من إصلاحهم بسبب مخالطة المجرمين الخطيرين، فتتحول إلى بيئة خصبة لنقل عدوى الجريمة وقد يجندونهم معهم بعد الخروج من السجن، وهو ما دعا جانبا من الفقه الجنائي إلى التشكيك في قيمة العقوبات التي تنفذ في السجون كجزاء، والاتجاه نحو المناداة باستبدالها ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن و تؤهله بشكل يضمن عدم عودته للجريمة، وقد اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى الأخذ بأنظمة بديلة عن تنفيذ العقوبات بالسجن، نذكر منها الغرامة، الاختبار القضائي، العمل للمنفعة العامة، المراقبة الالكترونية [كما ذكرنا سابقا].

حيث تشير إحدى الدراسات التي أثبتت أن السجون كانت سببا في تحول المجرمين المبتدئين إلى مجرمين محترفين للجريمة، فقد لوحظ أن 29% من المحكوم عليهم في جرائم أخلاقية تحولوا إلى مرتكبي جرائم سرقة، ومن هؤلاء نسبة أخرى 29% تحولوا إلى جرائم المخدرات، وأن 40% من مرتكبي جرائم القتل تحولوا إلى السرقة،[45]

وتعاني العديد من الدول في جميع أنحاء العالم من ظاهرة الاكتظاظ في السجون بسبب كثرة السجناء حيث لا يكاد يخلو سجن أو مؤسسة إصلاحية منه اليوم وهي واحدة من أصعب المشاكل التي تعاني منها نظم العدالة الجنائية،[46] نتيجة توسع المشرع في استخدام العقوبة في تجريم الأنماط الإجرامية المستحدثة بالإضافة إلى إيداع الأشخاص المحبوسين احتياطيا على ذمة التحقيق بالسجون، فاللجوء إلى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من شأنه التخفيف من الاكتظاظ الذي تشكو منه السجون.

ففي فرنسا كما في مختلف بلدان العالم تشهد السجون اكتظاظا معتبرا وشروط الحياة لا تحتمل داخلها، وتؤكد الأرقام أنه في 2000/01/01 بلغ عدد السجناء في المؤسسات العقابية الفرنسية (51,441 سجينا)،

---

[44] - نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، دراسة في ضوء القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3 العدد 9، جامعة المسيلة جوان 2018، ص 161.

[45] - عبدالله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، آكادمية نايف للعوم الأمنية، ط1 الرياض 2003 ص 68.

[46] - أنظر ايمن عبد العزيز الملك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية المملكة العربية السعودية 2010، ص 29.

وفي 2001/01/01 بلغ (47,837 سجينا) وفي 2002/01/01 كان العدد (48,594 سجينا)، وفي 2003/01/01 كان عدد السجناء (55,407 سجينا)، وفي 2004/01/01 كان عددهم (59,246 سجينا)، وفي 2005/01/01 (59,197 سجينا)، وفي 2006/01/01 (59,522 سجينا)، أما في 2007/01/01 (58,402 سجينا) بالمقابل خلال عام 2006 استفاد (6,192 شخصا) من الوضع تحت المراقبة الالكترونية بزيادة 50% بالنسبة لعام 2005، هذه الأرقام تؤكد قدرة هذا النظام في أن يأخذ على عاتقه نسبة من السجناء ومن ثم يخفف من اكتظاظ السجون.[47]

أما في الجزائر ففي سنة 2002 سجل (34,173 محبوس)، مقابل (38,868 محبوس) سنة 2003، ليرتفع العدد إلى (42,000 محبوس) عام 2004، ثم إلى (50,000 محبوس) عام 2008، في حين لا تتعدى الطاقة الاستيعابية النظرية لمجموع المؤسسات العقابية ب (30,000 مكان) ليرتفع عام 2010 إلى (57,000 محبوس)،[48] وفي آخر إحصائية لوزارة العدل سنة 2016 فقد بلغ عدد المحبوسين 65 ألف سجين.

وفي مصر فتؤكد الدراسات أن نسبة المحبوسين احتياطيا بلغت (15,1%) من إجمالي المحبوسين في عام 1990.[49] وقد تناول هذه المشكلة مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في ميلانو بإيطاليا عام 1985 والذي أوصى بضرورة تخفيض أعداد المسجونين، والتأكيد على ضرورة مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها وجواز استبدال عقوبة السجن بعقوبات أقل في حالة الجرائم البسيطة.

مما سبق نخلص أن المراقبة الالكترونية بما تقرره من الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه وتنفيذ العقوبة خارج السجن تساعد في الحد من مشكلة اكتظاظ السجون داخل المؤسسات العقابية الجزائرية.[50]

ثانيا:الوقاية من العود

أكدت الدراسات في الميدان الجزائي العقابي على أنه هناك علاقة بين العود والذي يقصد به تكرر الجريمة وبين وضع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، إذ أثبتت هذه الدراسات أنه نتج عن وضع المجرمين في المؤسسات العقابية عدة مساوئ، بحيث فشلت برامج الإصلاح وانتشر العود الإجرامي عقب خروج المحكوم عليهم من المؤسسة العقابية، بعد قضاء مدة زمنية معينة نتيجة الظروف القاسية التي يتعرضون لها حيث أدى اختلاط المحكوم عليه المبتدئين بعقوبة الحبس قصيرة المدة بغيره من المجرمين إلى عواقب وخيمة

[47] - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق ص 152.
للتوسع أكثر في الإحصائيات المتعلقة بأعداد السجناء، وأعداد الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الإلكترونية خلال الأعوام 2014-2018، يمكن الدخول إلى موقع الإدارة العقابية الفرنسية ومراجعة أرقام الإدارة العقابية على العنوان التالي :
http://www.justice.gouv.fr/prison_et_reinsertion_10036/les Chiffres clesfs_10041/

[48]- نبيلة صدراتي، المرجع السابق ص 161 نقلا عن طرابلسي لمياء، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق بين التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011/2010 ص 161.

[49] - دراسة صادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ومشار إليها في جريدة الحوادث بتاريخ 2005/11/24، أنظرعمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2 دار النهضة العربية القاهرة 2000، ص 24.

[50] - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن،المرجع السابق ص 282

– الشيء الذي لا يحقق الغرض البعيد في حماية المجتمع من وقوع الجريمة ولا الغرض القريب في إيلام المجرم ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى– أهمها تعرفه على المجرمين المحترفين فيكتسب خبراتهم وثقافتهم الإجرامية ويقتسم الإحساس بكراهية المجتمع والرغبة في الانتقام منه فبدلا من أن يصبح السجن دار تهذيب وإصلاح وتقويم، يتحول إلى مدرسة لاحتراف الإجرام وتقويته خاصة بعد أن يجد نفسه مهمشا من الناحية الاجتماعية وعاطل عن أداء أي وظيفة أو شغل، ولذلك يميل للعودة للجريمة.[51]

حيث أكدت إحدى الدراسات الأمريكية في عام 1983 إلى أن نسبة حالات العود إلى الجريمة بلغت 41% من بين (108,000 مسجون) بالولايات المتحدة الأمريكية خلال ثلاث سنوات.

فيعتبر العود للجريمة أحد أبرز المشاكل التي تعاني منها السياسات العقابية التي حاولت إيجاد حلول لها، لذلك فإن تبني نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام، إذ يسمح بالوقاية من العدوى الإجرامية، كما يجنب المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي، بالإضافة إلى أن هذا النظام يفيد الأشخاص المبتدئين المحكوم عليهم لأول مرة من العودة إلى الإجرام بالنسبة لشخص لم يرتكب إلا خطأ بسيطا أو جريمة عرضية – أي صدفة – ألا يتعرض لوسط السجن الفاسد لأن ذلك سيفقده كل ما حققه في حياته و بالتالي سيجره نحو العود، كما يمنح السوار الالكتروني لحامله فرصة لتدارك الأخطاء والابتعاد عن الإجرام خاصة عند شعوره بأنه مراقب وهذا ما يمنعه من العودة لارتكاب الجريمة.[52]

ولقد أثبت هذا النظام نجاحا في العديد من الدول من خلال علاج مشكلة السلبيات الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية أو البيئة الفاسدة التي لا تساعد على إصلاح الجاني وإنما تضر به إضرارا جسيما على المستوى الاجتماعي والنفسي، و أن دراسة التجارب المقارنة تؤكد على الحصول على نتائج مشجعة في هذا المجال فمثلا :

- ففي التجربة الأمريكية وهي أول دولة تبنت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وبشكل نهائي تؤكد أنه لم تسجل أي حوادث خلال التنفيذ في 71% من حالات التطبيق، وفي 98% من تلك الحالات لم ترتكب أي جريمة جديدة بعد انتهاء عملية الوضع تحت المراقبة الالكترونية؛[53]
- كما أكدت أيضا التجربة السويدية أنه من أصل 180 حالة وضع تحت المراقبة الالكترونية لم تفشل إلا ستة حالات فقط، ولم تسجل مشاكل أثناء التنفيذ؛
- و في فرنسا خلال الثلاث السنوات الأولى لبدء العمل بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بتطبيقه في أربع مواقع في أكتوبر 2000 تعلقت بحوالي 100 سجين في كل موقع على سبيل التجربة الأولية ولم يتجاوز مدة الوضع 04 أشهر، انتهت جميعها بنجاح ولم تسجل حالات عود بعد التنفيذ، حتى

[51] - عامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 192
[52] - عامر جوهر، المرجع نفسه، ص 192.
[53] - ليلى طالبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 256.

2002/08/01 صدر 363 حكما بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، ولم تسجل خلال هذه الحالات إلا 18 حالة سحب لقرار الوضع، و4 محاولات هروب، وبشكل عام يمكن القول أنه منذ الشهر العاشر لعام 2000 من أصل 3354 شخصا خضعوا لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية 20 منهم حاولوا الهرب؛[54]

- ✓ وما يؤكد ذلك أيضا الدراسة التي أجريت في الأرجنتين على مجموعة من السجناء الذين أفرج عليهم من السجون عقب قضاء مدة العقوبة، ومجموعة أخرى من السجناء الذين تم إخضاعهم لعمليات المراقبة الالكترونية قبل الإفراج عنهم، وذلك لبيان نسبة العود للجريمة في كل مجموعة من الاثنتين، فتوصلت تلك الدراسة إلى أن 255 مفرجا عنه من السجن من إجمالي 1140 مفرج عنه من السجن قد عاد إلى الجريمة مرة أخرى وذلك بنسبة 22%، بينما بلغت نسبة العود للجريمة بين المفرج عنهم الذين تم إخضاعهم لعمليات المراقبة الالكترونية إلى 13% بفارق 09% لصالح المراقبة الالكترونية.[55]

بناءا على هذه المعطيات نخلص إلى أن المراقبة بإعمال السوار الالكتروني بما تقرره من تنفيذ العقوبة خارج السجن تساعد في الحد من مشكلة العود، وأنها طريقة دقيقة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وبديل حقيقي عن السجن.

ثالثا: التقليل من النفقات المالية

عرفت السجون منذ القدم عندما أقام الملوك الحصون والقلاع والزنزانات، ليكون ذلك بداية تاريخ التنفيذ العقابي، ولقد كانت السجون في بداية الأمر مجرد أماكن للحجز أو السجن، وظل الحال على ذلك إلى غاية القرن العشرين حيث بدأ الاهتمام بأحوال السجون وإصلاحها، و توالت الدعوات نحو استبعاد الجزاءات التأديبية القاسية ضد المساجين وضرورة العمل على تحسين معيشتهم من حيث الملبس والمأكل والراحة و توفير الرعاية الصحية والنفسية من خلال تخصيص أطباء مختصين يشرفون على سلامتهم وصحتهم الجسدية والنفسية.[56]

وكذا خلق مناصب شغل داخل المؤسسات العقابية والحصول على مكاسب مالية وملأ أوقات فراغهم في العمل والألعاب الرياضية وغيرها، وتقديم برامج دينية، ثقافية، ترفيهية، هذا مع زيادة قدرات موظفي هذه المؤسسات لتشمل كل التخصصات، وأمام كل هذه الأعباء المتراكمة أصبحت تكلفة السجون تفوق تكلفة إدارة الجامعات في بعض الدول، كما أن تزايد لجوء القضاء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة

[54] - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق ص 151.

[55] - ويزة بلعسلي، الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (آلية لترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، مجلة الحقوق والحريات، العدد الخامس 2018 جامعة محمد خضير بسكرة، ص 149 نقلا عن علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط1 مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2016، ص427.

[56] - عامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 191.

المدة لدرجة الإسراف في بعض الدول أدى إلى زيادة أعداد المسجونين، وهو ما سيقابله لا محالة نفقات باهظة على عاتق الدولة تصرف على تسيير تلك السجون.[57]

وقد أكد جانب من الفقه الجنائي إلى أن اللجوء إلى بدائل السجون، ومن بينها المراقبة الالكترونية يلعب دورا هاما من الناحية الاقتصادية حيث من شأنها توفير نفقات المالية الكبيرة اللازمة لإنشاء سجون جديدة لتستوعب أعداد المسجونين المتزايدة وفق المعايير الدولية ونظم السياسة العقابية الحديثة، وتطوير السجون القائمة وتحسين الخدمات المقدمة فيها – توفير الوسائل المادية والبشرية لحسن سيرها وتوفير الخدمات اللازمة للمحكوم عليهم من إطعام وإيواء وعلاج وحراسة –، فنظام السوار الالكتروني يقتصد النفقات ويحقق مكاسب مالية للدولة في ظل سياسة ترشيد السجون.[58]

ففي التقارير والدراسات التي أجريت في فرنسا أشارت أن التوسع في تطبيق المراقبة الالكترونية سيساعد على توفير النفقات المالية التي تدفعها الدولة لإدارة السجون، حيث تقدر التكلفة اليومية لوضع المحكوم عليه قيد المراقبة الالكترونية قرابة (80 – 120) فرنكا فرنسيا يوميا للفرد أي ما يعادل (10) يورو، بينما (300 – 400) فرنكا فرنسيا عدا المصاريف الهامشية والطارئة أو قيمة التكلفة اليومية لإيداع المحكوم عليه داخل السجن أي ما يعادل (60) يورو، وهذا استنادا لإحصائيات سنة 1996،[59] بينما تقدر تكلفة المراقبة الالكترونية في إسبانيا (06) يورو يوميا وهو ما سوف ينعكس بالإيجاب على توفير الموارد المالية اللازمة لتحسين الخدمات التي تقدم في السجون.

وعلى الرغم من أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية قيد التطبيق استلزم نفقات وتجهيزات وميزانية لا بأس بها عند الانطلاق، من نفقات النظام اللوجستي فضلا على تأمين السوار ونفقات شراء المستقبلات التي يمكن أن تنتقل من منزل لآخر والحواسيب، فإن فرنسا وفرت من التكاليف في نهاية الأمر، إذ تقدر نفقات اليوم في الوضع تحت المراقبة الالكترونية أقل بأربع مرات من يوم في السجن.[60]

فقد قدرت نفقات تأمين مركز – وحدة – المراقبة الرئيسية، والحواسيب، معالج البيانات قرابة نصف مليون يورو، بالإضافة إلى ربع مليون يورو كميزانية سنوية للعمل، فالأثر في ميزانية وزارة العدل الفرنسية لم يكن قليلا.

وكذلك الحال في السويد قدرت تكلفة شراء التجهيزات اللازمة لكفاية 100 شخص من 100 سوار الكتروني، و20 جهاز مراقبة لمستوى الكحول و06 أجهزة مراقبة محمولة، وحاسوب مركزي بمبلغ

[57] - فارح عصام، القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق ص 150.

[58] - عبدالله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بن الواقع والمأمول، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإجتماعية، المملكة العربية السعودية 2008.ص 46.

[59] - أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 179

[60] - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مرجع سابق ص 152

نصف مليون يورو، وهو دون شك مبلغ مهم وكبير، ولكن هذا المبلغ أقل من تكلفة بناء سجن يمكن أن يحوي العدد ذاته من السجناء (100 سجينا).[61]

وفي الجزائر وفق الإحصائيات التي تضمنها مشروع قانون المالية لعام 2018، أشارت إلى أن الوزارة خصصت للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 355.603.200.00 دج أي ما يعادل (296.336.000 دولار) أي بزيادة تصل إلى 902.140.000 دج أي (751.783.333 دولار) ما يمثل ارتفاعا بـ 2.6 % مقارنة بـ عام 2017.

فقد أكدت المكلفة بالإعلام في وزارة العدل قائلة بأن: السوار الإلكتروني أنجزه جزائريون، ولم تتجاوز تكلفة مشروع السوار 100 مليون دينار جزائري أي ما يعادل (833.333 دولار) وهي قليلة مقارنة بالدول الأخرى، على أن يتم استعمال أجهزة السوار المنتجة لمدة 10 أعوام،[62] ما سيوفر 80% من سعر اقتناء الجهاز المحمول بالتطبيق الأمر الذي من شأنه التحرر من الارتباط بالشركات الاحتكارية في العالم التي لا تمنح السوار الإلكتروني دون التطبيق الخاص به بأسعار باهظة.[63]

فحسب ما أوضحه رئيس الهيئة المدنية لإدماج ذوي السوابق العدلية والوقاية من العود عمار حمديني، والذي يعتقد أن التطبيق الفعلي لقانون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سيكون تدريجيا لأن انعكاسات تطبيقه على ميزانية مؤسسات السجون أو على المجتمع في الميدان تتطلب وقتا.

[61] - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، نفس المرجع السابق ص 153 .

[62] - مقال منشور في مجلة العربي الجديد بعنوان السوار الإلكتروني للمحكومين...سجن خارج الزنازين في الجزائر المنشور بتاريخ 10 ديسمبر 2017 أنظر https://www.alaraby.co.uk/investigations/2017/12/9

[63] - كما صرح مدير الاستشراف والتنظيم بوزارة العدل كيلاني زروالة بأن الكفاءات الجزائرية و إطارات القطاع تمكنت من إنجاز التطبيق الخاص بالسوار الإلكتروني ما سيوفر 80% من سعر إقتناء الجهاز المحمول بالتطبيق الأمر الذي من شأنه التحرر من الارتباط بالشركات الاحتكارية في العالم التي لا تنمح السوار الإلكتروني دون التطبيق الخاص به وذلك بأسعار باهظة أنظر http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/2017015/123543

المبحث الثاني: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظاما مستحدثا بديلا[64] عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لذا سنحاول في هذا المبحث التطرق لمفهوم نظام الوضع تحت المراقبة، من خلال التعريف بهذا النظام وبيان خصائصه و تحديد طبيعته القانونية وأهم ما يميزه عن غيره من الأنظمة البديلة الشبيهة به، وذلك يقتضي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين (المطلب الأول) يتناول التعريف بنظام المراقبة الإلكترونية وفي (المطلب الثاني) يتناول الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية وخصوصيته.

المطلب الأول : تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وخصائصها

إن أبراز تعريف للوضع تحت المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة – اهتدت إليها بعض التشريعات – لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن يتطلب منا إلقاء الضوء على تعريفها الفقهي والقانوني في (الفرع الأول) وفي الفرع الثاني نتناول خصائص الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد أهم الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن في الوسط الحر، أو ما يعبر عنه بالسجن بالبيت أو الحبس المنزلي،[65] وقد اهتمت أغلب القوانين العقابية الخاصة والإجرائية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام، وشروُطه وإجراءاته دون تقديم تعريف صريح له،[66] لذلك سنبحث في الفقه وبعض التشريعات التي حاولت تعريفه كالتشريع الفرنسي والجزائري لتقديم تعريف له على التفصيل التالي :

أولا : التعريف الفقهي للوضع تحت المراقبة الالكترونية

لقد تعددت المصطلحات التي أطلقت على مفهوم نظام المراقبة الالكترونية التي يستخدمها الفقه الجنائي المقارن وإن كانت في مجملها تصب في مضمون واحد، ومن ذلك الحبس المنزلي، وكذلك الإسورة الإلكترونية، والوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني،

---

[64] - **يقصد بالعقوبات البديلة:** عقوبة مقررة قانونا، تنطق بها الجهة القضائية المختصة، لتكون بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية، فهي جزاء يوقع على مقترف سلوك يجرمه القانون، ويوجب عقاب مقترفه.أنظر بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012/2011، ص 95.

- كما يمكن تعريفها بأنها: البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات السلبية والإيجابية، والتي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه، بل الغرض منها هو التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي، وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع ومنها الغرامة، وقف التنفيذ، العمل للنفع العام، المراقبة الإلكترونية، أنظر أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق ص 184.

[65] - خالد حساني نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو أنسنة العقوبة الحلقة 01، المرجع السابق، ص 09

[66] - كباسي عبدالله، وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، المرجع السابق، ص 11.

وأن نظام المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني مشتق من التعبير الفرنسي (Le placement sous surveillance électronique) ويختصر بالأحرف " P.S.E " ، كما قد يسمى هذا النظام بالسُوار الالكتروني (Le bracelet électronique) ويسمى بالانجليزية (Electronic monitoring) ويطلق عليه أيضا " الحبس في البيت " (La prison à domicile) ويقصد بذلك إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث يتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا[67] بيد أن غالبية الفقه يميل إلى استخدام مصطلح الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية، ويبدو من المصطلحات السابقة أنها تدور حول فكرة واحدة هي استعمال وسيط إلكتروني في المراقبة، غاية ما هنالك أنها قرنت بصفة إضافية كحالة كونها "منزلية" أو حصرها في نطاق معين مثل التنفيذ العقابي، وقد تضاربت التعاريف بشأنه:

1- فعرفه المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على أنه: جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله، ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصيرة المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه".[68]

2- وعرفته الدكتورة صفاء أوتاني: هو أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن – في الوسط الحر – بصورة ما يعبر عنه " بالسجن في البيت " ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت على معصمه أو أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب " السوار الالكتروني" وهو الوصف الذي يعتمده بعض فقهاء علم العقاب.[69]

3- كما عرفه الدكتور عمر سالم: نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته، خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا، من خلال وضع أداة إرسال على يد هذا الأخير تشبه الساعة – سوار الكتروني – تسمح لمركز المراقبة من الكمبيوتر المركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ؛

---

[67] - أنظر ساهر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي – دراسة تحليلية ، مقال منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول يناير 2013 غزة فلسطين، ص 663.

[68] - عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15 – 02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر ص 145 (معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب – قوانين تنظيم المؤسسات العقابية – المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدورة 26، القرار 852 بتاريخ 20 ديسمبر 2010.

[69] - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق ص 131.

وعليه فإنه من الناحية الفنية يتم تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية من خلال ثلاث عناصر:

- جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة ؛
- جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة و يرتبط بخط هاتفي؛
- جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد.[70]

4- وعرفها الدكتور رامي متولي القاضي: على أنها أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها – من خلال استخدام تقنيات حديثة – من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا ومن خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط، ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية.[71]

5- عرفها أيضا الدكتور أسامة حسنين عبيد: بأنها "استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها".[72]

6- وعرفته الأستاذة نيرمين شراب أيضا: على أنه ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طليقا مع إخضاعه لعدة التزامات ومراقبته الكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سوار الكتروني يوضع في معصم أو أسفل قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له.[73]

7- كما عرفتها أيضا الدكتورة عائشة حسين علي المنصوري: هي عبارة عن رقابة تتم عن بعد، بواسطة أجهزة الكترونية بهدف تحديد مواقيت وأماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح بها، وبالتالي مدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه، وتتم عادة بالتزام المحكوم عليه، أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات.[74]

8- كما عرفها الدكتور فهد يوسف الكساسبة: إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، عن طريق وضع جهاز إرسال على

---

[70] - سالم عمر، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000، القاهرة، ص 09.

[71] - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مرجع سابق ص 285

[72] - أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة الوادي، ديسمبر 2018، ص 680.

[73] - نرمين شراب، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحبس الاحتياطي خارج السجن، مجلة مشاركة جمعية الوداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد 02، 2015 ص 33.

[74] - عبد الهادي لهزيل، نظام السوار الإلكتروني، وفق السياسة القضائية الجزائرية، مرجع سابق ص 306.

يده، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين، من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكومبيوتر نتائج هذه الإتصالات.[75]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أنها اتفقت جميعها على أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية طريقة مبتكرة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو كتقنية بديلة للحبس المؤقت يخضع فيها المحكوم عليه لمراقبة الكترونية عن طريق جهاز الكتروني في شكل ساعة يوضع على اليد أو أسفل القدم، مع إلزام المحكوم عليه بالبقاء في مقر إقامته أو في مقر آخر يحدده القاضي.

ثانيا: التعريف القانوني للوضع تحت للمراقبة الإلكترونية

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني وتنوعت آليات تنفيذه، غير أن أغلب القوانين العقابية وحتى النصوص العقابية الخاصة والإجرائية، تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاته دون تقديم تعريف له،[76] ويمكن استخلاص تعريف المشرع الفرنسي للوضع تحت المراقبة الالكترونية من خلال المواد (132-26-1 و2 و3) من قانون العقوبات الفرنسي، ومن خلال القانون رقم 97 - 1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997، المعدل والمتمم في المواد من (723-7 إلى 723-13-1) من قانون الإجراءات الجزائية، " بأنه فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله، أو محل إقامته، أو أي مكان آخر محدد، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه الكترونيا، ويرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمر – أو القرار – بناءا على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني، أو متابعة الدراسة الجامعية أو تكوين مهني، أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي، أو المشاركة في الحياة العائلية، أو متابعة علاج طبي، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه، خاصة استدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص.[77]

---

[75] - فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل – دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 295.

[76] - أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص.ص1-17.

[77] - كباسي عبدالله، وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، المرجع السابق ص 15 و 16.

- ورد في النص الأصلي للمادة 132- 26-2 من قانون العقوبات الفرنسي مايلي:

- Article 132-26-2: " Le placement sous surveillance électronique emporte, pour le condamné, interdiction de s'absenter de son domicile ou de tout autre lieu désigné par le juge de l'application des peine en dehors des périodes fixée par celui-ci

Les périodes fixés en tenant compte:

De l'exercice d'une activité professionnelle par le condamné

Du fait qu'il suit un enseignement ou une formation, effectue un stage ou occupe un emploi temporaire en vue de son insertion sociale;

De sa participation à la vie de la famille, de la prescription d'un traitement médical;

Le placement sous surveillance électronique emporte également pour le condamné l'obligation de répondre aux convocation de toute autorité publique désignée par lu juge de l'application des peine"

أما المشرع الجزائري فقد عرّف نظام المراقبة الالكترونية من خلال المادة 150 مكرر من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي يعدل ويتمم القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بفصل رابع من الباب السادس تحت عنوان " الوضع تحت المراقبة الالكترونية "، حيث جاء في نص المادة 150 مكرر " **الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية،**

يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1 لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ".

كما أضاف المشرع الجزائري في المادتين 150 مكرر15 و16 بأنه يتم تطبيق نظام المراقبة الالكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك، وأنه تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل عند الاقتضاء عن طريق التنظيم،[78] مما يعني أنه سوف تصدر نصوص تنظيمية لبيان كيفية تطبيقه، وأنه سيتم تطبيقه تدريجيا لأن ذلك مقترن بتوفير العنصر البشري المؤهل لتنفيذه والأدوات والأجهزة التكنولوجية اللازمة لذلك.

يستشف من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري أوجد نظاما جديدا لاستبدال عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية المغلقة، حيث يطلق على هذه البدائل بالعقوبات البديلة والتي تقتضي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في وسط حر أي خارج السجن،[79] ولم يقصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه غير المحبوس، حيث يمكن تطبيقها في حالة ما إذا قضى المحكوم عليه مدة من العقوبة المحكوم بها عليه – وإن كانت طويلة المدى – على المدة المتبقية منها التي حددها النص القانوني.

[الذي سيأتي بيانه بالتفصيل في الفصل الثاني].[80]

الفرع الثاني: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

مما سبق عرضه من التعريفات القانونية والفقهية، يتضح جليا أن نظام المراقبة الالكترونية يتميز بعدة سمات خاصة وذلك على النحو التالي:

---

[78] - أنظر المواد 150 مكرر 15، و150 مكرر 16 من القانون 18 -01، نفس المرجع السابق.

[79] - رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد1، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بآفلو 2018، ص 248

[80] - سعاد خلوط، لخداري عبد المجيد، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 01/18، المرجع السابق ص 243

أولا: الطابع التقني (الفني): يتمثل أبرز سمات نظام المراقبة الالكترونية في الطابع الفني والتقني والذي يمثل جوهر المراقبة من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في المراقبة، والذي يتطلب وجود أجهزة تقنية خاصة كأجهزة إرسال خاصة، وأجهزة استقبال وإعادة إرسال وجهاز كمبيوتر للمتابعة ولمعالجة المعطيات.[81]

ثانيا: طابع رضائي: يتسم تطبيق المراقبة الالكترونية بطابع الرضائية أي لا يمكن تطبيقه ومباشرته إلا بطلب من المعني أو على الأقل موافقته الشخصية، أو موافقة الممثل القانوني بالنسبة للقصر،[82]

ثالثا: طابع جوازي: إن تطبيق المراقبة الإلكترونية هو سلطة جوازية لقاضي تطبيق العقوبات، أي لا يجوز إلزام السلطة القضائية باللجوء لإجراء المراقبة القضائية.[83]

رابعا: طابع قضائي: ضرورة صدوره من السلطة القضائية، تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه بمعية أجهزة أخرى.[84]

خامسا: الطابع المقيد للحرية: تمثل المراقبة الالكترونية أحد تدابير تقييد حرية المحكوم عليهم، وهي بالتالي تصلح لأن تكون كبديل للعقوبات السالبة للحرية، من خلال إلزام الشخص الخاضع لها منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بالإضافة إلى التزامات أخرى تختلف باختلاف مقرر الوضع –الحكم أو الأمر القضائي – وعليه فهي تتسم بصفة التحديد سواء من حيث المكان أو الزمان.[85]

سادسا: طابع مؤقت : كما أنه في الغالب إجراء مؤقت وغير مستمر أي محدد المدة والتوقيت، ينتهي بعد استنفاذ مدة العقوبة المحكوم بها عليه.[86]

وعليه فإن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعد بديلا حديثا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ترمي إلى تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وخصوصيته

إن المطلع على التشريعات المقارنة المنظمة للوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني يتبين أن هذه الآلية استخدمت في جميع مراحل الدعوى العمومية، مما يترتب على ذلك طرح تساؤل حول

---

[81] - عبد الهادي لهزيل، نظام السوار الإلكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، المرجع السابق، ص 307، نقلا عن عمر سالم، المرجع السابق ص 10.

[82] - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن،مرجع سابق ص 286.

[83] - خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو أنسنة العقوبة الحلقة 1، مقال منشور بجريدة الشعب العدد 17219 الصادر بتاريخ 2016/12/26، تاريخ الزيارة الأربعاء 15 ماي 2019.ص09.

[84] - خالد حساني، نفس المرجع، ص09

[85] - رامي متولي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، المرجع السابق، ص 286.

[86] - جمال بوشنافة، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 201.

الطبيعة القانونية لهذا النظام والذي سنتناوله في (الفرع الأول)، بينما نتناول في (الفرع الثاني) إلى علاقته ببعض بدائل العقوبات السالبة للحرية الشبيهة به وخصوصيتها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

اختلف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية، مابين اتجاه يرى المراقبة الإلكترونية عبارة عن عقوبة جنائية تصيب الجاني بالألم جراء ما أقترفه من جرم في حق المجتمع والمجني عليه، بينما يرى اتجاه آخر أن المراقبة الإلكترونية مجرد إجراء احترازي ليس له صفة الجزاء، وإنما هو مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي القصد منه هو مواجهة ما ينجم عنه من خطورة إجرامية تنذر باحتمال العودة للجريمة مستقبلا، وبين من ينظر إليه كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فيما ذهب اتجاه آخر للأخذ بالمعيار الشكلي وربطه بالمرحلة التي يصدر فيها قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، وفي هذا الصدد يمكن أن نميز بين أربع اتجاهات نستعرضها على النحو التالي:

أولا: المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي (الاتجاه الأول)

ذهب أنصار هذا الاتجاه من الفقه الجنائي إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية تدبيرا احترازيا، ذلك لأن الغرض منها هو منع العودة للجريمة، فضلا عن تحييد الخطورة الإجرامية لدى الجاني، وإعادة دمجه اجتماعيا، ويتضح ذلك جليا من خلال الالتزامات التي تترتب على الخضوع للمراقبة الإلكترونية، بعدم مبارحته لمكان إقامته إلا في الحالات التي يحددها قرار القاضي التي تهدف إلى إعادة اندماج الخاضع للمراقبة في المحيط الأسري.

دعم هذه الطبيعة للمراقبة الإلكترونية ما نص عليه المشرع الفرنسي في القانون رقم (2005 – 1549) الصادر في 12 ديسمبر 2005 بشأن مكافحة العود الجنائي، والذي نُص فيه على المراقبة الإلكترونية كإحدى وسائل المتابعة القضائية الاجتماعيَّة التي تفرض على المحكوم عليه في جناية أو جنحة خطيرة بعد استنفاذ العقوبة السالبة للحرية، أو في إطار الرقابة القضائية البعدية أو كتدبير تكميلي للإفراج المشروط وأن يكون هذا الإجراء يهدف للحد من العود إلى الجريمة، فقد أجازت المواد (131– 36 – 09) و(131–36–10)[87] من ق.ع.ف لقاضي الموضوع أن يأمر بوضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية

[87] - النص الأصلي للمادة 131 -36-9 من قانون العقوبات الفرنسي مايلي:
- Le suivi socio-judiciaire peut également comprendre, à titre de mesure de sureté, le placement sous surveillance électronique mobile, conformément aux disposition de la présente-sous section.

النص الأصلي للمادة 131-36-10 من قانون العقوبات الفرنسي مايلي :
-Le placement sous surveillance électronique mobile, ne peut être ordonné qu'à l'encontre d'une personne majeure condamnée à une peine privative de liberté d'une durée égale ou supérieure à sept ans ou, lorsque la personne a été condamnée pour un crime ou un délit commis une nouvelle fois en état de récidive légale, d'une durée égale ou supérieure à cinq ans, et dans une expertise médicale à constaté la dangerosité, lorsque cette mesure apparait indispensable pour prévenir la récidive du jour ou la privation de liberté prend fin.

المتحركة – باعتباره تدبير أمن – بالنسبة الأشخاص البالغين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سبع سنوات، أو الأشخاص العائدين الذين يرتكبون جناية أو جنحة خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات في جرائم العنف بين الأزواج، وجرائم العنف والاغتصاب التي يكون ضحيتها قاصر بشرط أن يكون هناك خبرة طبية أثبتت خطورتهم الإجراميَّة.[88]

ويتضح مما سبق عرضه أن هذا الاتجاه يرى اعتبار المراقبة الإلكترونية كإجراء احترازي يهدف إلى الحد من الجريمة، ومكافحة الخطورة الإجرامية للجناة، والوقاية من عودتهم إلى الجريمة، وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال تنفيذ الشخص الخاضع للمراقبة للالتزامات المترتبة على المراقبة الإلكترونية، كما يعتبر من التدابير الأمنية التي يفرضها قضاة التحقيق والحكم وفق شروط قانونية في الجنيات والجنح الخطيرة لضمان عدم تأثير المتهم على مجريات التحقيق القضائي، كهروبه أو الضغط على الشهود أو الضحية،[89]

و كذا فعل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 من أجل ضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، والتي يأمر بها قاضي التحقيق من أجل ضمان مثول المتهم أمام القضاء بدل إيداعه الحبس المؤقت، أين نصت المادة 125 مكرر1 "... يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب، أن يضيف أو يعدل التزامات المنصوص عليها أعلاه"

وقد تعرض هذا الاتجاه إلى النقد من جانب من الفقه الجنائي من منطلق أن مبدأ الشرعية يقتضي التأني في تطبيق التكنولوجيا، خاصة إذا كانت تحمل في طياتها مساس وعدوانا على الحقوق والحريات الفردية.[90]

ثانيا: المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية (الاتجاه الثاني)

كما ذهب أنصار هذا الجانب من الفقه الجنائي إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية من قبيل العقوبات الجنائيَّة المحضة –لا تحمل صفات التدابير الاحترازية– كونها تنطوي على معنى العقوبة من خلال ما تحمله من معنى الإكراه والقسر والإيلام[91] وذلك هو جوهر العقوبة، ويتفق هذا الرأي مع اتجاه مجلس

---

[88] - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، المرجع السابق ص 290 و291

[89] - عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن،المرجع السابق، ص 49 ؛ و أسامة حسنين عبيد مرجع سابق، ص 12.

[90]- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، مرجع سابق ص 47 وما بعدها.

[91] - **الإيلام الانتقاص**: يعتبر الإيلام جوهر العقوبة، إذ لا يتصور وجود عقوبة دون إيلام، فالإيلام في العقوبة مقصود وليس عرضيا ويقصد به المساس بحق من تنزل به العقوبة، ويكون في صورة حرمان من هذا الحق كله أو بعضه أ تقييد استعماله، وتتنوع الحقوق التي يمكن أن يكون المساس بها إيلاما حسب أهمية الحق ودرجة المساس به، سواء في بدنه أو ماله أو في حقه أو في اعتباره، ولا يقصد به إهانة كرامة وإنسانية المحكوم عليه بهدف إذلاله وتحقيره، وإنما يقصد به الضرر الذي يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه، جزاء مخالفة الجاني لأوامر القانون ونواهيه.
وعنصر الانتقاص: مرده الإحساس بالنقص نتيجة لما يخلفه الإيلام من آثار نفسية وإحساس داخلي لدى المحكوم عليه، ويقابله إحساس بأفضلية الغير ممن لم يتجرؤوا على مخالفة أوامر ونواهي القانون.
في العصر الحديث: أصبحت العقوبة تتسم بنوع من الإنسانية، وتهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وبالتالي عقلنه عنصر الإيلام والانتقاص بالقدر الذي يكفي للإصلاح، أنظر على عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات القسم العام، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2009، ص 175 وما بعدها،وأنظر كذلك عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة 2002، ص 418.

الشيوخ الفرنسي الذي رأى في المراقبة الإلكترونية إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل، فضلا عما يسببه من اضطراب في الحياة الأسرية للمحكوم عليه، والواقع أن هذا الرأي يتفق مع موقف بعض التشريعات المقارنة ومنها القانون الفرنسي، الذي عرف تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة جنائيَّة أصلية ينطق بها قاضي الحكم مباشرة في صلب الحكم، ويقوم بتنفيذها قاضي تطبيق العقوبات، غير أنه حصرها بصفة خاصة في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كلها أو بعضها حسب المواد (132-26-1) إلى (132-26-3) من ق.ع.ف.[92]

ثالثا: المراقبة الإلكترونية تتحدد حسب المرحلة الإجرائيَّة (الاتجاه الثالث)

اتجه جانب ثالث من الفقه الجنائي في تحديد طبيعة المراقبة الإلكترونية إلى التوفيق بين الاتجاهين السابقين، بين من يرى اعتبار المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي أو أمني، وبين من يري أنها عقوبة جنائية أصلية، فهذا الرأي يستند بالنظر إلى المرحلة الإجرائية – معيار شكلي – التي تطبق فيها المراقبة الإلكترونية، فإذا كانت المراقبة الإلكترونية تطبق في المرحلة السابقة على صدور حكم في الدعوى الجنائية، فإنها تعد تدبيرا احترازيا، أما إذا كانت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي، فهي ذات طبيعة عقابية لأنها تنطوي على تقييد الحريَّة، ومع ذلك فهي ليست عقوبة بالمفهوم التقليدي، ولكنها عقوبة ذات طابع خاص تربوي تهذيبي، تحمل طابع المكافأة عن حسن سلوك المحكوم عليه في أوقات سلب الحرية، وهو ما انتهى إليه الفكر العقابي الحديث في تدرج نظم المؤسسات العقابية، يعني ذلك أن المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة مزدوجة، العقوبة والتدبير وفقا للمرحلة التي تطبق فيها.[93]

رابعا: المراقبة الإلكترونية وسيلة حديثة للتنفيذ العقابي (الاتجاه الرابع)

اتجه جانب رابع من الفقه الجنائي إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، فالمراقبة الالكترونية تمثل استخداما للتقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والتي من خلال يمكن تلافي الآثار السلبية للتنفيذ العقابي في هذه المؤسسات، فضلا عن إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى.[94]

---

[92] - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن،المرجع السابق ص 292.
أنظر كذلك قانون العقوبات الفرنسي:
- Article 132-26-1 Lorsque la juridiction de jugement prononce une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisonnement, ou, pour une personne en état de récidive légale, une peine égale ou inférieure à un an, elle peut décider que la peine sera exécutée en tout ou partie sous le régime du placement sous surveillance électronique à l'égard du condamné qui justifie:……."

[93] - أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية مرجع سابق، ص 13.

[94] - عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن،المرجع السابق ص 11 و12. ونفس الرأي عند رامي متولى القاضي، المرجع السابق، ص 293.

مع تقدرينا للآراء السابقة فإننا نتفق مع الرأي الرابع، الذي يعتبر المراقبة الإلكترونية كوسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي، سواء كبديل للحبس المؤقت في المرحلة السابقة على الحكم الجنائي، أو كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فالمراقبة الإلكترونية تنطوي على تقييد حرية الشخص الخاضع لها، وذلك من خلال الالتزامات التي تفرض عليه نتيجة لها، والتي تمثل تقييد غير هين بحرية الشخص في التنقل والحركة، ولا ينال من هذا الوصف كونها تنفيذ في الأماكن غير المخصصة للحبس (المؤسسات العقابية)، أو الاستفادة منها بالشكل الذي يسمح للجناة بمنعهم من ارتكاب جرائم أخرى.

ودعم هذه الطبيعة ما نص إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 150 مكرر من القانون 18-01 لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أنه وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية.[95]

الفرع الثاني: خصوصية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتمييزه عن الأنظمة الشبيهة له

أستخدم المشرع الجزائري خلال قانون 18-01، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، في مرحلة التنفيذ العقابي كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، يشترك مع العديد من بدائل العقوبات السالبة للحرية في الوظائف نفسها تقريبا إلا أنها تختلف عنها، ومن هنا يكون من الملائم إبراز سمات نظام المراقبة الإلكترونية، وخصوصيته واستقلاليته التي تميزه عن بقية الأنظمة الشبيهة به والتفرقة بينها، كنظام الإفراج المشروط، ونظام العمل للنفع العام، وإيقاف تنفيذ العقوبة، والمراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق، باعتبارها من الآليات المستعملة في التشريع الجزائري.

أولا: المراقبة الالكترونية والإفراج المشروط (Libération conditionnelle)

يعرف الإفراج المشروط بأنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها وذلك بتوفر شروط[96]وردت في قانون 05 -04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وعلى كل حال يشترك الإفراج المشروط مع نظام المراقبة الالكترونية في كون كل منهما نظام مقيد للحرية، وكذلك كلاهما يمثل بديل للعقوبة السالبة للحرية، ويكفل الاستجابة لمتطلبات تأهيل المحبوسين

---

[95] - تنص المادة 150 مكرر: **"الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية..."**

[96] - أنظر المادة 134 الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من القانون 05 – 04 شروط الاستفادة من الإفراج المشروط:

- شروط تتعلق بالمحكوم عليه: تتمثل في سلوكه الذي يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.
- المدة : قضاء نصف مدة العقوبة أو ثلثي المدة في حالة العود.
- الوفاء بكافة الالتزامات المالية.
- أن لا يشكل الإفراج خطرا يهدد الأمن العام.

وإعادة إدماجهم في النسيج الاجتماعي،[97] من خلال إتاحة الفرصة للمحكوم عليه بمباشرة شؤون حياته اليومية والوفاء بالتزاماته الاجتماعية والأسرية وفي تنفيذ العقوبة بعيدا عن السجن.

إلا أنهما يختلفان في أن الرضا لا يعتبر شرطا في الإفراج المشروط، لأنه يعتبر منحة أو مكافأة على حسن سلوك المحكوم عليه داخل السجن، وامتداد للمعاملة العقابية التي كانت تتم داخل السجن في التشريع الجزائري، أما المراقبة الإلكترونية فهو تقييد للحرية بدون أسوار السجن باستخدام آليات حديثة تعتمد على العلم والتكنولوجيا، فهما يختلفان في الشروط والالتزامات وطريقة التنفيذ والوسائل المستعملة، كما يختلف نظام المراقبة الإلكترونية عن نظام الإفراج المشروط في درجة المساس بالحرية، فإذا كان كلا النظامين يتضمن تقييدا للحرية إلا أن درجة وحجم هذا التقييد يزيد في حالة المراقبة الإلكترونية عنه في الإفراج المشروط، كما يتشابكان ويتلازمان في بعض الصور الخاصة كتدبير احترازي أين نجد في فرنسا أن هناك الوضع تحت المراقبة الالكترونية كتدبير تكميلي للإفراج المشروط في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (المادة 723-7 الفقرة الثانية).[98]

ثانيا:المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني والعمل للمنفعة العامة (Le travail d'intérêt général)

العمل للمنفعة العامة هو أداء خدمة غير مدفوعة الأجر، يؤديها المحكوم عليه بإرادته لصالح الدولة أو شخص معنوي من القانون العام،[99] بدل دخوله السجن وأخذ به المشرع الجزائري بمقتضى القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات في المواد من (5 مكرر1-5 مكرر6) ق.ع.ج من الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام، وتحت شروط معينة،[100] حيث نص في المادة 5 مكرر1 من ق.ع " **يمكن للجهة**

---

[97] - معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، درا هومة الجزائر، 2010، ص 23 و25.

[98] - كباسي عبد الله، وقيد وداد، المرجع السابق، ص 48.

[99] - محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر 2004، ص 390.

[100] - الشروط المتعلقة بالعمل للنفع العام:

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا،
- أن يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة،
- رضا المعني وموافقته، إذ لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة كبديل للحبس إلا بعد موافقة المحكوم عليه،

الشروط المتعلقة بالعقوبة :

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة ثلاث (3) سنوات حبسا
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها (01) سنة حبسا نافذا
- أن لا تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر.=

الشروط المتعلقة بالحكم:

- يجب أن يتضمن الحكم العقوبة الأصلية، وذكر استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام والإشارة لموافقة المحكوم عليه
- يجب أن يكون الحكم حضوري
- يجب الإشارة إلى تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام سوف تطبق عليه عقوبة الحبس النافذة الأصلية.

أنظر المادة 5 مكرر1 من القانون 16 – 02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016،=

القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا...".

ويتفق الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني مع العمل للمنفعة العامة في جانبين، فمن **الجانب الأول**، أنهما يهدفان إلى تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا[101]، كما يساعدان المحكوم عليه من التخلص من العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة عن طريق ترسيخ الشعور بالمسؤولية تجاه المجني عليه والمجتمع على حد سواء، كما أنهما يجنبان المحكوم عليه الآثار السلبية نتيجة اختلاطه بالمجرمين الخطيرين، بالإضافة إلى فعالية كلا النظامين في الحد من تكدس السجون والتقليل من نسبة العود إلى الجريمة،[102] **أما الجانب الثاني**، يعتبر الرضا شرطا ضروريا في كل منهما (المادة 5 مكرر 1) ق.ع.ج[103].

ومع ذلك يختلف نظام العمل للنفع العام عن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، في بعض الأمور الفنية التي تتطلبها آلية تنفيذ كلا منهما فنجد أن المراقبة الإلكترونية تعتمد بالمقام الأول في تنفيذها على الوسائل التكنولوجيا الحديثة،[104] سواء من ناحية الجهة المسؤولة عن تنفيذها، أو فيما يتعلق بالأساس القانوني الذي يستند إليه كل منهما، فالعمل للمنفعة العامة عقوبة تطبق في الجزائر على المحكوم عليه فقط دون المتهمين و تشمل كل من حكم عليه بعقوبة الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز السنة، في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات، أما الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في التشريع الجزائري، فيطبق على المتهمين وكذا المحكوم عليهم، بوصفها بديل عن العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز 03 سنوات أو كتدبير احترازي أو بديل عن الحبس المؤقت من خلال الأمر 15-02 في مرحلة التحقيق، دون أن يعتبرها عقوبة في حد ذاتها على خلاف التشريع الفرنسي والتي تطبق على المتهمين وكذا المحكوم عليهم بوصفها إما عقوبة أصلية، أو بديل عنها أو تدبير أمني، وتشمل كل عقوبة حبسا تقريبيا عدا عقوبتي الإعدام والمؤبد.

ثالثا: المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني و إيقاف التنفيذ : (Sursis)

لم يحضا نظام إيقاف التنفيذ بتعريف تشريعي، فبقيت هذه المهمة متروكة للفقه الذي قدم تعاريف متعددة لكنها تحمل نفس المضمون، "**فعرف وقف التنفيذ بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه خلال فترة يحددها القانون، تسمى فترة التجربة وذلك متى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى**

= أنظر كذلك بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية – دراسة في التشريع الجزائري - رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2012/2011، ص 159.

[101] - معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى الإسكندرية، 2016، ص 228.

[102] - أيمن رمضان الزيني الحبس المنزلي ص 10 (ص57 مذكرة نحو)

[103] - كباسي عبدالله، وقيد وداد، المرجع السابق ص 49.

[104] - علي عز الدين البازعلي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016 ص 410.

ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل"[105] وتناول المشرع الجزائري شروطه في المواد 592 إلى 595 من ق.إ.ج.ج،[106] حيث يستفيد من هذا النظام المحكوم عليه غير المعتاد على الإجرام، كما أنه يشمل عقوبتي الغرامة والحبس، دون السجن المؤقت والمؤبد، وهو الفارق الأساسي الذي يختلف فيه مع نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي يمكن أن يكون إما طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن، أو أحد تدابير الرقابة القضائية،

يتشابه نظام إيقاف تنفيذ العقوبة ونظام المراقبة الإلكترونية في الأغراض التي يسعى إليها كلا من النظامين، من تجنيب المحكوم عليه أضرار الزج به في السجن وما يترتب عن ذلك من مساوئ يتعرض لها السجين وأفراد أسرته والتي لا يمكن تدارك عواقبها.[107]

ويختلف نظام وقف التنفيذ عن الوضع تحت المراقبة الالكترونية حينما يكون كتدبير للرقابة القضائية لا يفترض ثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم وإنما خشية هروبه أو تجدد ارتكاب الجريمة أو ضغط على الضحية، أو الشهود وذلك خلافا لوقف التنفيذ الذي لا يتصور طرحه إلا في حالة قيام المسؤولية الجنائية للجاني بحكم جنائي نهائي، كما يبرز الاختلاف الواضح بين وقف التنفيذ والمراقبة الإلكترونية، في أن هذه الأخيرة تعد تنفيذا للعقوبة السالبة للحرية خارج السجن، بينما إيقاف التنفيذ يعد بمثابة تعليق لهذا التنفيذ.[108]

رابعا: المراقبة الالكترونية في مرحلة التنفيذ والمراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي:

أدخل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لأول مرة في التشريع الجزائري، في مرحلة التحقيق الابتدائي كبديل للحبس المؤقت و إجراء من إجراءات الرقابة على التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية، بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015،[109] حيث نصت المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج "على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية"، وذلك تكريسا واحتراما لحقوق الإنسان وحماية للحريات الفردية وتأكيدا للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة.[110]

---

[105] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص (351، 462،463)

[106] - **شروط وقف التنفيذ**

- **بالنسبة للمحكوم عليه:** لا يستفيد منه من سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة.
- **بالنسبة للعقوبة:** أن تكون العقوبة الأصلية حبس أو غرامة، ولم يحدد مدة الحبس ولا قيمة الغرامة، وبالتالي إبعاد السجن المقت والمؤبد والإعدام، كما أنه لا يمتد إلى التعويضات المدنية ومصاريف الدعوى، والعقوبات التبعية
- **بالنسبة للجريمة:** في كل مواد الجنح والمخالفات، ويجوز في الجنايات إذا كانت العقوبة ليست جنحية بعد ظروف التخفيف.

أنظر المواد من 592 إلى 595 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق، أنظر كذلك أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ص 347.

[107] - أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 21

[108] - عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، المرجع السابق، ص 38.

[109] - الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر رقم 40 بتاريخ 2015/07/23.

[110] - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، الجزائر، 2017، ص 379.

ويعتبر نظام المراقبة الإلكترونية سواء أكان وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو وسيلة بديلة للحبس المؤقت من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي أنعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة حيث يتفق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة التنفيذ، في تحقيق نفس الأغراض التي يسعى كلاهما إلى تحقيقها من تجنيب المتهم أو المحكوم عليه أضرار ومساوئ الحبس داخل المؤسسات العقابية، فكلاهما يعتبر نظام بديل سواء بديل عن الحبس المؤقت أو نظام بديل عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة داخل أسوار السجن، كما يتفقان في أن هذا الإجراء يعتبر جوازي بالنسبة للسلطة التي تأمر به، بالإضافة لاستعمال نفس الوسائل الفنية التي تتطلبها آلية التنفيذ في اعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتمثلة في السوار الإلكتروني.

ومع ذلك يختلف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي عنه في مرحلة التنفيذ سواء من ناحية الجهة المختصة بإصداره أو فيما يتعلق بالأساس القانوني الذي يستند إليه كل منهما، فنظام المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، نظمته المادة 125 مكرر 1 فقرة3 من قانون الإجراءات الجزائية ويطبق على المتهمين كبديل للحبس المؤقت، في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد (السجن، الإعدام)، أما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلة تنفيذ العقوبات تحكمه المواد (150 مكرر – 150 مكرر 16) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم،[111] ويطبق على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 03 سنوات بوصفها بديل عن العقوبة السالبة للحرية، وكذا المحبوسين المتبقي لهم مدة لا تتجاوز 03 سنوات من مدة العقوبة.

كما يختلفان في الجهة التي تصدره والجهة التي تتكفل بمراقبته في كل منها، فنظام المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي يصدره قاضي التحقيق وتتكفل مصالح الضبطية القضائية بمهمة ضمان المراقبة المستمرة وتسيير السوار الإلكتروني، أما في مرحلة التنفيذ فيصدره قاضي تطبيق العقوبات وتتم متابعة ومراقبة تنفيذه تحت إشرافه من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[112]

[111] - قانون رقم 18 – 01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018، ج.ر 05 المؤرخة في 30 جانفي 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ فبراير 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[112] - أنظر المادة 150مكرر8 من القانون 18 – 01 نفس المرجع.

الفصـــــــل الثاني
النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري

بعدما رأينا في الفصل الأول أهم الآثار السلبية التي تنجم عن العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة وقصيرة المدة بصفة خاصة، الشيء الذي جعلها عاجزة عن تحقيق الغرض الذي وضعت من أجله، وكذا فشل المؤسسات العقابية وعدم فعاليتها في تأدية دورها في إعادة تأهيل وإصلاح المسجونين، ووقاية المجتمع من الجريمة، لذلك تبنت معظم التشريعات المقارنة في أنظمتها العقابية على بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كالعمل للصالح النفع العام، ونظام إيقاف التنفيذ، والإفراج المشروط ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،...إلخ

حيث يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من أهم البدائل المستحدثة في السياسة العقابية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما يعتبر أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي والذي أثبت الدور الفعال الذي تحققه في درء مثالب هذه العقوبات، الأمر الذي لفت انتباه المشرع الجزائري لتبني هذا النظام.

وبالفعل ادخل المشرع الجزائري إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة لتكييف العقوبة ورسم معالمه، بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر، ليكون بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتحقق ذلك بحمل سوار إلكتروني يُمكن من مراقبته عن بعد.

ولمعرفة النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، سوف نعالج ذلك في هذا الفصل بالتحليل والمناقشة من خلال تناول عدة موضوعات جوهرية نقسمها في مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) شروط الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وآليات تنفيذه، ونستعرض في (المبحث الثاني) إجراءات أخذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإلغائه وما يترتب عليه من آثار.

المبحث الأول: الشروط والتنفيذ التقني للوضع تحت المراقبة الالكترونية

يتضح من التعمق في دراسة الأحكام التي تنظم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الالكتروني في النظام العقابي الجزائري، أن المشرع وضع مجموعة من الشروط القانونية يستوجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت السوار الالكتروني، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالجهة المختصة بتقريره، أو شروط تتعلق بالأشخاص، ومنها ما يتعلق بالعقوبة، بالإضافة إلى وجوب توافر مجموعة من الشروط المادية والفنية لتقريره، كما يجب إتباع آليات وأساليب فنية وتقنية لتنفيذه، لذلك سوف نتطرق بالتفصيل في (المطلب الأول) لشروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفي (المطلب الثاني) إلى تنفيذ المراقبة الإلكترونية في التجربة الجزائرية كالآتي :

المطلب الأول: شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية

لتحقيق الأغراض المحددة من تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لابد أن يسبقه التأكد من توافر مجموعة من الشروط القانونية لإمكانية تنفيذه، والتي حددها المشرع الجزائري بموجب القانون 18-01،[113] وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، في (الفرع الأول) نتناول فيه الشروط المتعلقة بالأشخاص محل تطبيق الإجراءات المراقبة الالكترونية، بينما في (الفرع الثاني) نستعرض الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها على الشخص المراد إخضاعه لنظام المراقبة وفي (الفرع الثالث) نتناول الشروط التي تتعلق بالجهة المصدرة لمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وفي (الفرع الرابع) نتناول الشروط التي تتعلق بالتطبيق المادي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم

لم يميز المشرع الجزائري في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يمكنه الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية بين ذكر وأنثى، بين أن يكون المحكوم عليه حدثا أو بالغا ولا أن يكون مبتدئا أو معتادا، إلا موافقة البالغ الشخصية أو بواسطة محامية، أما بالنسبة للحدث يشترط موافقة ممثله القانوني، حيث يشمل تطبيق هذا النظام على جميع المحكومين عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (03) سنوات، وهو ما يستشف من نص المادة 150 مكرر من قانون 18-01 السالف الذكر و كذا المادة 150 مكرر2

أولا: بالنسبة للبالغين: حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر2 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، يستشف أنه يمكن وضع السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لكل شخص بلغ سن ثمانية عشر (18) سنة كاملة بشرط موافقة المحكوم عليه وألا

[113] - أنظر القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تنفيذا لأحكام الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 2018/01/30.

يمس ذلك بصحة وسلامة المعني، وهو بذلك يشمل النساء والرجال، وهو نفس ما أشارت إليه المادة (723-7) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمعدلة بموجب القانون رقم (2004 - 204) الصادر في 9 مارس 2004.[114]

ثانيا: بالنسبة للقصر: نصت المادة 150 مكرر2 أيضا من نفس القانون على انه يستفيد القصر كذلك من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، على الرغم من أنَّ المشرع الجزائري لم يحدد السن الأدنى للقاصر الذي يطبق عليه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث اكتفى فقط بضرورة أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد إلا بعد موافقة ممثله القانوني،[115] إلا أنه في التشريع الفرنسي يشترط أن يكون سن الحدث يتراوح بين [13-18] سنة،[116]بنص المادة 3 من القانون 97-1159 الصادر في 19 ديسمبر 1997 التي أضافت المادة 28-8 إلى القرار 45-174 الصادر في 2 فبراير 1945 المتعلق بالأحداث، كما نصت المادة (132 -26 -1) ع.ف. على شرط موافقة ولي الحدث أو المسؤول عن تقرير تنفيذ المراقبة.[117]

غير أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام وضعت الحد الأدنى لسن الخاضع للنظام مثلا المشرع الانجليزي حدده بـ [18] ثمانية عشر سنة، والمشرع الاسكتلندي حدده [16] ستة عشر سنة.

من خلال ما سبق يمكن القول أيضا أن هذا النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم، فيستحيل تطبيقه على الأشخاص المعنوية فهو عبارة عن جهاز الكتروني في شكل ساعة يوضع على يد أو في أسفل قدم المحكوم عليه، كما لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام طبقا للمادة 5 مكرر1 من ق.ع.ج[118].

والواقع أن إجراء المراقبة الالكترونية يصلح كمعاملة عقابية تتناسب مع الأشخاص قليلي الخطورة، والمجرمين الأحداث الذين يحتاجون لمعاملة جنائية خاصة تتناسب مع خطورتهم الإجرامية البسيطة، كما يمكن القول أنه من خلال اشتراط المشرع ضرورة الحصول على رضاء المحكوم عليه، أصبحت المراقبة الإلكترونية تمثل إضافة جديدة لسياسة الاعتداد بإرادة المحكوم عليه في مجال التنفيذ العقابي.

---

[114] - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن،مرجع سابق، ص 295.

[115] أنظر المادة 150 مكرر 2 الفقرة الأولى من القانون رقم 05 – 04 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين **"لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلاّ بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا".**

[116] - تجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقه يقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث في فرنسا، ذلك أنها تطبق عليه شريطة أن يكون عمر الحدث بين الثالثة عشر والثامنة عشر سنة مع موافقة وليه أو من يمارس السلطة الأبوية عليه، راجع صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد 25، العدد 1، دمشق، 2009، ص 138.

[117] - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن،المرجع السابق، ص 295.

[118] - أنظر المادة 5 مكرر1 من القانون 16 – 02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016،

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها

طبقا لنص المادة 150 مكرر1 من قانون 18-01 يمكن القول أن المشرع الجزائري نص على الوضع تحت المراقبة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن دون اعتبارها عقوبة قائمة بحد ذاتها، على خلاف نظيره في التشريع الفرنسي،[119] واشترط المشرع شروطا لا بد من توافرها في العقوبة المحكوم بها لضمان تنفيذ هذا النظام نوردها فيما يلي:

- شأن تكون العقوبة سالبة للحرية، وهو الشرط الأهم والأساس لتطبيق المراقبة الإلكترونية، وعليه فلا يطبق على العقوبات الأخرى كالغرامات والمصادرة.[120]
- أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 03 سنوات، وهذا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، أي يقصد بذلك العقوبات المتعلقة بالجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والمخالفات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة وهذا بالنسبة للمحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، وفي هذه الحالة تكون جنح أو جناية، وبدأ في تنفيذها فعلا وأمضى جزءاً منها ولكن المدة المتبقية من هذه العقوبة أقل أو تساوي ثلاث سنوات،[121]
- ومما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري وسع في تحديد المدة التي يمكن بموجبها الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد مدة العقوبة المحكوم بها أو المتبقية بأن لا تتجاوز السنتين، وهو ما نصت عليه المادة 723-7 من قانون إ.ج.ف.[122]
- وأخيرا حتى يطبق الوضع تحت المراقبة الالكترونية لابد أن يكون الحكم بالعقوبة نهائي، وهو شرط أورده المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر3.[123]

من خلال مراجعة هذه الأحكام نلتمس أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يطبق على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فقط، لأن الغرض الأساسي من المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة هو تجنب الأضرار الجسيمة الناجمة عن تقييد حرية الشخص في المؤسسات العقابية.

---

[119] - بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية-السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف مسيلة جوان 2018، ص 384.

[120] - ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، المرجع السابق ص 668.

[121] - أنظر المادة 150 مكرر1 من القانون18 – 01 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[122] - يختلف شرط مدة العقوبة السالبة للحرية اللازمة لتطبيق المراقبة الإلكترونية بحسب التشريعات المقارنة، ففي بلجيكا يشترط مدة 03 سنوات،وفي السويد تحدد المدة ب03 أشهر، أما في هولندا تحدد المدة بـ 06 أشهر، في حين تطبق المراقبة الإلكترونية في إنجلترا على أيّة جريمة يمكن تنفيذها خارج المؤسسات العقابية أنظر صفاء أوتاني المرجع السابق ص 138، راجع المادة (723-7) من قانون الإجراءات الفرنسي:

- Article 723-7 "Le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime du placement sous surveillance électronique défini par l'article 732-26-1 du code pénal soit en cas de condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans…

[123] - أنظر المادة 150 مكرر3 من القانون 18-01 من نفس القانون

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير نظام الوضع

يمثل إشراف السلطة القضائية على تنفيذ العقوبات بما فيها المراقبة الإلكترونية ضرورة وضمانة جوهرية لحقوق المحكوم بها عليهم، سيما أن هذا النظام ينطوي على تدخل كبير في الحياة الخاصة للأشخاص الخاضعين له، وبهذا فإن إشراف القضاء يكفل التدخل بالقدر الضروري اللازم لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، دون المساس بالحد الأدنى للحقوق والحريات الأساسية واجبة الاحترام مهما كانت الظروف والأحوال،[124]

لذا فقد عهد المشرع الجزائري مهمة إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات على غرار المشرع الفرنسي وذلك إما تلقائيا، أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه حسب نص المادة 150 مكرر1،[125]حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.[126]

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- ممارسة نشاط أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصلين أو الشركاء في الجريمة
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا والقصر.
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.[127]

كما يشرف قاضي تطبيق العقوبة على إجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض إلى أي أضرار صحية تمس بسلامته نتيجة ارتدائه للسوار الالكتروني، ليتم بعدها وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذها من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل،[128] وتتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق

---

[124] - سعاد خلوط، وعبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18، المرجع السابق ص247 نقلا عن رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة سعيد حمدين الجزائر، 2016 ص 309

[125] - أنظر المادة 150 مكرر1 الفقرة الأولى من القانون 18-01 المرجع السابق.

[126] - أنظر المادة 150 مكرر1 الفقرة الثانية، والثالثة من القانون 18-01 نفس المرجع السابق.

[127] - أنظر المادة 150 مكرر6 من القانون 18-01 مرجع سابق. وبدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية-السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص 808.

[128] - أنظر المادة 150 مكرر7 القانون 18-01 نفس المرجع السابق.

الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، وتقوم بتبليغ قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[129]

نلاحظ أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعد إمكانية جديدة ممنوحة للقاضي تنفيذ العقوبات حيث يملك هذا القاضي صلاحيات واسعة بهذا الصدد، سواء من حيث إمكانية فرض الأمكنة والأوقات التي يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بها في أثناء التنفيذ، أو من حيث تحديد الأشخاص الذين يتولون الإشراف على المحكوم عليه، وتعديل شروط وآلية تنفيذ المراقبة وله الحق في إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا ثبت مخالفة المحكوم عليه الشروط والالتزامات المفروضة عليه.

[كما سنوضع ذلك لاحقا]

الفرع الرابع: الشروط التي تتعلق بالتطبيق المادي لنظام المراقبة الإلكترونية

يتطلب لتقرير وتنفيذ الوضع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية توافر مجموعة من الشروط المادية، التي نص عليها المشرع الجزائري، في نص المادة 150 مكرر3 من القانون 18–01 المؤرخ في 30 يناير 2018 والمتمم للقانون 05–04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تتمثل هذه الشروط في ما يلي:

1 – أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابتة: و يحدد قاضي تطبيق العقوبات محل الإقامة سواء أكان خاصا بالمحكوم عليه أو غيره، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد هل يكون محل الإقامة الثابت ملكا للمحكوم عليه أو ملكا للغير، وما هو الحكم في الحالة الأخيرة، كما فعل المشرع الفرنسي التي أوجب فيها الحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله؛[130]وأن يكون محل الإقامة هذا مزود بخط هاتفي مخصص لتنفيذ هذا النظام وذلك لاستقبال المكالمات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الالكترونية؛[131]

2 – أن لا يضر السوار الالكتروني بصحة المعني، وعليه يجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء، التحقق تلقائيا أو بناءا على طلب المعني من أن السوار الالكتروني لا يمس بصحة المعني[132] و يثبت ذلك بشهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الالكتروني، كما تأخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الوضعية العائلية أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو

---

[129] - أنظر المادة 150 مكرر8 القانون 18-01 نفس المرجع السابق.

[130] - المادة ر.57-14من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي – القسم التنظيمي – مراسيم مجلس الدولة المعدلة بموجب القانون رقم 2004-204 بتاريخ 17 مارس2004، نصت على ضرورة أن تكون موافقة المالك أو المؤجر خطية، ويحصل عليها عن طريق "إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي و الاختبار".أنظر صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 142

[131] - المادة 150 مكرر8 الفقرة الأولى من نفس القانون التي تنص على: "تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف..."

[132] - أنظر المادة 150 مكرر7 من نفس القانون.

دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة، والهدف من ذلك هو ضمان توافق الوضع تحت المراقبة الالكترونية مع الحالة الفردية والشخصية لكل محكوم عليه، فيتحدد أوقات الحضور حسب المعطيات المهنية والعائلية للمحكوم عليه في بيئة مناسبة وملائمة لتطبيق هذا النظام بشكل صحيح؛[133]

2 – أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه،[134] ولكن لم يذكر ضرورة تعويض المجني عليه عما لحقه من ضرر كما فعل المشرع الفرنسي حيث يعد هذا الالتزام من التدابير المنصوص عليها في المادة 132–45 من ق.ع.ف، والمتمثل في القيام حسب قدراته المالية بإصلاح كلي أو جزئي للضرر الناتج عن الجريمة حتى ولو لم يصدر حكم في الدعوى المدنية.[135]

المطلب الثاني: تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بتوفير الأجهزة والأدوات التي تجسد المراقبة الإلكترونية، نظرا لما يتسم بطبيعة خاصة نظرا للجانب التكنولوجي الذي يحكم قسم كبير منه، وما تجدر الإشارة إليه أنه في أحكام القانون رقم 18–01 لم يفصل المشرع الجزائري في الشروط التقنية وما يتطلبه الوضع تحت المراقبة الالكترونية من مستلزمات، سوى نصه على وضع السوار الالكتروني،[136]والمراقبة عبر الهاتف،[137] في انتظار صدور التنظيم الذي يحدد المستلزمات المادية والتقنية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[138]

وعلى العموم فإنه لتطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية يستلزم توافر مجموعة من الأجهزة المتصلة فيما بينها للوصول للمراقبة الإلكترونية، يؤدي انفصال أحد هذه الأجهزة إلى استحالة تطبيقها أو يحول دون السير الحسن للمراقبة الإلكترونية.[139]

ولدراسة الكيفية والآلية التي يتم بموجبها تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يستلزم عرض الشروط التقنية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) نستعرض تقنية عمل جهاز السوار الإلكتروني.

---

[133] - خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، نحو أنسنة العقوبة الحلقة 02، المرجع السابق، ص 09.

[134] - المادة 150مكرر 3 من نفس القانون السابق.

[135] - عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، المرجع السابق، ص 44

[136] - المادة 150 مكرر7 من القانون 18-01 نفس المرجع السابق.

[137] - المادة 150 مكرر8 من القانون 18 -01 نفس القانون السابق.

[138] - أنظر المادة 150 مكرر16 " تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل، عن طريق التنظيم".

[139] - هارون فارس، حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص 61.

الفرع الأول: الشروط الفنية والتقنية لتنفيذ المراقبة الالكترونية

يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية في طريقة تنفيذه على توافر مجموعة من الوسائل الفنية والأجهزة والأدوات التقنية التي تجسد الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تتمثل في أربعة عناصر هي:

أولا: جوب وجود جهاز إرسال صغير (السوار الالكتروني)

ويكون حجمه يماثل علبة السجائر ويزن حوالي 100غ إلى 142غ و يتم تقديمه في صورة طوق – سوار الكتروني – يوضع على معصم اليد أو في كعب القدم للشخص الذي تتم مراقبته والذي ينقل أوتوماتيكيا ترميز " كودات " وإشارات مستمرة في مدى 50 إلى 70 متر إلى جهاز الإستقبال، بمجرد تخطي المحكوم عليه للحيز الزماني والمكاني المحدد له تنقطع تلك الإشارات، كأن تتم برمجته على مساحة خمسة وتسعون متر مربع (مساحة المنزل) وخلال مدة 24/24، مصمم خصيصا بحيث يكون مضاد للصدمات ومضاد للماء والأشعة والذبذبات ومصنوع من مواد صحية، ولا يعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة ويُمّكنه حتى من ممارسة الرياضة دون أي عائق.[140]

وللإشارة لا يسمح باستعمال هذا الجهاز لأغراض أخرى غير المراقبة المفروضة بصفة قانونية وعن طريق سلطة قضائية.[141]

ويتميز السوار الإلكتروني بجملة من الخصائص تتمثل في أنه:

- ✓ **مضاد للاختراق Inviolabilité:** أي أن السوار الإلكتروني يكون مؤمن جدا، فلا يمكن فتحه أو نزعه أو كسره أو تعطيله بسهولة.
- ✓ **القابلية للكشف Détectabilité:** بحيث يمكن للسلطات المكلفة بالتنفيذ والرقابة فقط، أن تكشف مكان وتحديد موقع حامل السوار بسهولة ولو على مسافة بعيدة، وعادة ما يعتمد شبكة متعامل الهاتف النقال.
- ✓ **مصدر موثوق وناجع Fiabilité:** يعمل السوار باحترافية فهو يؤدي دوره من الناحية التقنية كما ينبغي ولا يمكنه الخطأ في تحديد مواقع الأشخاص مثلا، مع أن السوار الإلكتروني كأي نظام من الأنظمة الإلكترونية قد يتعرض للعطب.
- ✓ **احترام الحياة الخاصة Respect de la vie privé:** رغم القيود والالتزامات التي تفرضها هذه التكنولوجيا، إلا أنها لا تفرض تفاصيل دقيقة تشكل تدخلا في الحياة الشخصية للخاضع لها[142]

---

[140] - بوزيدي مختارية، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، المجلد الثالث العدد الثاني، ديسمبر 2016، ص 107

[141] - رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق ص 313.

[142] - كباسي عبدالله، وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي تخصص الجرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2017، ص 22.

ثانيا: وجوب وجود وحدة الاستقبال وإعادة إرسال [Récepteur]

يكون هذا السوار مصحوبا بجهاز آخر يشبه الصندوق يتم تثبيته في محل الإقامة أو محل العمل – المعد للمراقبة – ويتصل بخط تليفوني ثابت ومصدر للكهرباء مما يستلزم شحنه دوريا بالكهرباء لضمان عدم توقفه عن عمله، ويقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال (السوار الإلكتروني) وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الإلكترونية وذلك بصفة مستمرة عن طريق خط التلفون، وعند فقدان الجهاز لهذه الإشارات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن نطاق تلقي تلك الإشارات وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة، تقوم وحدة الاستقبال تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي.[143]

ثالثا: مركز المراقبة [Le Centre Superviseur]

وهو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الإشارات ويتضمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية والإلكترونية اللازمة لحسن إدارة عملية المراقبة، ويتمثل عادة في جهاز كمبيوتر مركزي يوضع في مكاتب المراقبة، بالإضافة إلى أجهزة و معدات الكترونية أخرى ثانوية يتم ربطها به عادة ما يكون منصبا في الإدارة العقابية يشرف عليه أعوان مؤهلين فنيا، و يتوجب بالضرورة أن يكون هذا الكمبيوتر مزود ببرامج و تقنيات تسمح له بالتواصل مع السوار الالكتروني والتقاط الإشارات المرسلة منه كتقنية (GPS) للبحث وتحديد الأماكن عبر الأقمار الصناعية،[144]

يقوم مركز المراقبة بتلقي الإشارات الواردة من وحدة الاستقبال في أماكن المراقبة المختلفة، بواسطة خط تليفوني أو عن طريق شريحة GSM لمتعامل الهاتف النقال، يخصص في أغلب الأحيان لعملية المراقبة دون الخدمات التليفونية الأخرى، ثم يقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الخاضع للمراقبة الإلكترونية، وتحديد نوع وطبيعة الإشارات التحذيرية المرسلة، وما إذا كان سببها عدم التزام الخاضع للمراقبة للنطاق المكاني المحدد أو عبثه بجهاز المراقبة بغية التهرب من المراقبة أو أن تلك الإشارات التحذيرية مجرد عطل فني لا علاقة للخاضع للمراقبة به[145]

رابعا: مكتب التسيير العملياتي [Le poste de gestion opérationnel]

هو مصلحة للمراقبة تحتوي على جهاز استقبال يسجل وينشر كل الإنذارات المستقبلة ويحلل كل تحركات الموضوعين ويقوم هذا المكتب بالتنسيق والاتصال بالموضوعين في حالة وجود تجاوزات.[146]

---

[143] - بوزيدي مختارية، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مرجع سابق، ص 107 و108.

[144] - سعاد خلوط، وعبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18، المرجع السابق، ص 248.

[145] - بوزيدي مختارية، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة نفس المرجع السا، ص 107 و108

[146] - ليلى طالبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 258.

الفرع الثاني: آلية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

إن عملية الوضع تحت المراقبة الالكترونية يغلب عليها الطابع التقني والقانوني معا، فبالإضافة إلى الشروط السالفة الذكر فإنه لتنفيذ هذا الوضع لابد من إتباع آليات طرق محددة، تختلف من دولة إلى أخرى، ويلاحظ في القانون المقارن ثلاث صور لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهي:

أولا: المراقبة الالكترونية بطريقة البث المتواصل

وفيها يرسل السوار كل 15 ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص، و ينقل هذا المستقبل الإشارات أوتوماتكيا إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات، ويوجد هذا النظام لدى جهة رقابة المحكوم عليه، وهي التقنية والوسيلة المتبناة والأكثر شيوعا في أغلب الدول التي اختارت تطبيق الوضع تحت الرقابة الالكترونية، وذلك نظرا لفعاليته وقلة تكلفته مقارنة مع الأساليب الأخرى.[147]

ثانيا : المراقبة الالكترونية بطريقة التحقق من الصوت

تقوم هذه الآلية على فكرة تخزين بصمة صوت الخاضع للمراقبة على جهاز كمبيوتر مركزي في مركز المراقبة، على أن يقوم الخاضع للمراقبة بالاتصال هاتفيا من منزله أو المكان المحدد لإقامته بمركز المراقبة على فترات زمنية متتابعة، ليقوم الكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة بمقارنة بصمة الصوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية للخاضع لهذا النظام والمسجلة قبل بداية التطبيق بالكمبيوتر المركزي، كما يقوم الكمبيوتر المركزي كذلك برصد رقم الهاتف الذي يستخدمه الخاضع لهذا النظام في الاتصال كذلك بالخاضع للمراقبة هاتفيا خلال فترات متقطعة للتأكد من تواجده داخل محل إقامته والمكان المحدد لإقامته، وفي حالة عدم مطابقة بصمة الصوت المتصل لبصمة الصوت الأصلية المسجلة على الكمبيوتر المركزي الخاضع لهذا النظام أو قيامه باستخدام هاتف آخر في الاتصال في الأوقات المحددة له فيها بالبقاء في المنزل وفي المكان المحدد لتنفيذ الحبس المنزلي، يقوم الكمبيوتر المركزي بإثبات مخالفته لقواعد تطبيق النظام، ومن الدول التي تستخدم هذي الوسيلة، الولايات المتحدة الأمريكية، بلغاريا وإنجلترا.[148]

ثالثا: المراقبة الالكترونية عن طريق الستاليت وGPS

تقوم هذه التقنية على نفس المتطلبات الفنية، حيث يرسل فيها السوار الإلكتروني موجات مشفرة ومؤمنة حسب هوية كل شخص تحت المراقبة الإلكترونية إلا أنها طويلة بالقدر الذي تلتقطه الأقمار الصناعية وقد أستعمل هذا الأسلوب في فرنسا في البداية تطبيق هذا الإجراء حيث كانت تستعمل جهاز

[147] - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية،المرجع السابق، ص 143

[148] - علي عز الدين الباز المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ص 16 و 17. وسعاد خلوط ص 249

مستقل يدعم قوة الموجات الصادرة عن السوار، يثبت على حزام الخاضع للمراقبة أين يتم معالجتها وإعادة إرسالها بموجات طويلة ومؤمنة ومشفرة، إلى الكمبيوتر المركزي بالمركز المكلف بالمتابعة والمراقبة، لتحديد مكان ومواقيت تواجد الخاضع لهذا النظام، وتختلف هذه التقنية عن سابقتها في كونها مراقبة باستمرار تتبع موقع الشخص الخاضع للمراقبة باستعمال نظام عالي الدقة يسمى GPS، إلا أن تكلفته باهظة، ووجود معوقات كثيرة تحول دون نجاحها، أهمها عدم استقبال الأقمار الصناعية للموجات التي يرسلها السوار الإلكتروني نتيجة بعض المكونات الجزئية الموجودة في الغلاف الجوي، أو بعض المباني الشاهقة، أو عازلة للموجات وغيرها، وتطبق هذه التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية.[149]

مما سبق يمكن أن نستنتج أن المشرع الجزائري، على غرار أغلب التشريعات المقارنة والتشريع الفرنسي خاصة، قد اختارت تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق "السوار الالكتروني"، وهو ما نص عليه في المادة 150 مكرر[150]، وعزز ذلك اقتناء الدولة للأسوارة الإلكترونية اللازمة لتطبيق هذا النظام، ووفق هذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب "السجن في البيت"، لكن تبقى تحركاته محدودة، ومراقبته عبر جهاز الكتروني صغير يشبه الساعة يضعه 24/24 سا يسمى **بالسوار الالكتروني** الذي يتم تثبيته في معصم أو كاحل المحكوم عليه وذلك داخل المؤسسة العقابية قبل نقله إلى محل إقامته الذي سيتم فيه الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية.[151]

ومن الناحية الفنية فإن السوار الإلكتروني المعمول به في الجزائر هو عبارة عن مرسلة الكترونية، تتمثل في قطعة معدنية تحيط كاحل المحكوم عليه، وتتكون من جزأين، الأول به شريحة GSM لمتعامل الهاتف النقال (Mobilis, Djezzy,Ooredoo) يخصص عادة لعملية المراقبة دون الخدمات التليفونية الأخرى، وأنظمة لتحديد المواقع (GPS,GPRS,LPS)، والثاني بطارية لشحن السوار، ويرفق السوار بلوحة تحكم منقولة تشبه الهاتف النقال يحملها المحكوم عليه أو المتهم معه، تتضمن تطبيقا خاصا تسهل عمل مصالح المراقبة، من خلال تحديد المواقع المسموح بها أو الممنوعة عنه، ويمكن لصاحب السوار من خلالها الاتصال بأعوان الرقابة، ويفتح السوار بصفة أوتوماتيكية عبر مفتاح مخصص لذلك؛

يبث السوار ذبذبات إلكترونية متتالية محددة كل 15 ثانية تسمح بتحديد مكان حاملة في كل ثانية، وعند إزالته يطلق إنذارا، مؤمن بكيفية غير قابلة للنزع والصدمات وكل مؤثر خارجي، مقاوم للماء في حدود 30 مترا وللحرارة بين 40 و80 درجة ومقاوم للرطوبة والغبار والاهتزازات والذبذبات والتمزق

---

[149] - ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، المرجع السابق، ص 664

[150] - "... يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1، **لسوار إلكتروني** يسمح بمعرفة **تواجده** في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات" أنظر الماد 150 مكرر.

[151] - أنظر المادة 150 مكرر7 من القانون 18 – 01 السابق الذكر

والقطع في حالة الربط، مقاوم للأشعة فوق البنفسجية وللضغط إلى غاية 150 كيلوغراما، وقابل للشحن بشاحن خاص به، مضاد للحساسية به عازل مصنوع من قماش يفصله عن بشرة المحكوم عليه.

تتولى المتابعة مركز المراقبة التابعة لمديرية السجون الذي يستقبل الإشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق لمراقبته، وذلك بالدخول للتطبيق الإلكتروني الخاص بالسوار بكتابة معلوماته الشخصية ومن خلال هذه الإشارات والمعلومات يمكن التثبت من عمل الجهاز والتحقق من وجود الشخص المعني في المكان المحدد أو في أي مكان سواء كان على سيارة أو دونها ومن ثم التأكد من احترام الشخص للالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة الالكترونية،[152]

ويمكن إجراء تعديلات على البرنامج المعلوماتي للسوار عن بعد والتي ترسل إلى قاعدة البيانات الوطنية،[153] فإذا تغيب المحكوم عليه من محل إقامته في غير الساعات المصرح بها فإن ذلك يترجم بغياب الإشارة التي تصدر عن السوار، فيقوم الجهاز المثبت في محل إقامته بإنذار مركز المتابعة تلقائيا والتي تقوم بالتحقق من وجود الشخص بمنزله سواء بالاتصال التلفزيوني أو بزيارته بمحل منزله، ويجب احترام كرامة المحكوم عليه وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية كما يستوجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وأثناء الوضع تحت المراقبة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على المحكوم عليه التحقق من أن السوار لا يضر بصحته، حيث يتم وضع المنظومة الالكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل.[154]

المبحث الثاني : إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية والآثار المرتبة على مخالفتها

وضح المشرع الجزائري بطريقة تفصيلية إجراءات تنفيذ ونهاية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، نتناول إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والالتزامات الناشئة عنها في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) نتناول الآثار المترتبة على مخالفة واجبات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

---

[152] - خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو أنسنة العقاب الحلقة 03، مقال منشور بجريدة الشعب عدد 17221 الصادر بتاريخ 2016/12/29، ص 09.

[153] - أكدت المكلفة بالإعلام في وزارة العدل قائلة بأن "تطبيق السوار الإلكتروني أنجزه جزائريون، ولم يتجاوز تكلفة مشروع السوار 100 مليون دينار (833,333 دولار) على أن يتم استعمال أجهزة السوار المنتجة لمدة 10 أعوام..." مقال منشور في مجلة العربي الجديد بعنوان السوار الإلكتروني للمحكومين...سجن خارج الزنازين في الجزائر المنشور بتاريخ 10 ديسمبر 2017 أنظر https://www.alaraby.co.uk/investigations/2017/12/9

كما صرح مدير الاستشراف والتنظيم بوزارة العدل كيلاني زروالة بأن الكفاءات الجزائرية و إطارات القطاع تمكنت من إنجاز التطبيق الخاص بالسوار الإلكتروني ما سيوفر 80% من سعر إقتناء الجهاز المحمول بالتطبيق الأمر الذي من شأنه التحرر من الارتباط بالشركات الاحتكارية في العالم التي لا تنمح السوار الإلكتروني دون التطبيق الخاص به وذلك بأسعار باهظة أنظر http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/2017015/123543

[154] - أنظر المادة 150 مكرر7 من قانون 18-01 من القانون السابق

المطلب الأول: إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية

على اعتبار أن رضا المحكوم عليه، يعد شرطا أساسيا من أجل تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية سواء بالنسبة للبالغين بصفة شخصية أو بواسطة محاميه، أو بالنسبة للقصر بموافقة ممثله القانوني، فإن ذلك يترتب عليه ضرورة إتباع إجراءات محددة تتمثل في تقديم طلب للاستفادة منه، حيث يصدر مقرر بذلك من قاضي تطبيق العقوبات يبين فيه الالتزامات والقواعد المتعلقة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وعليه نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول في (الفرع الأول) إجراءات طلب تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أمام الجهة المختصة، وفي (الفرع الثاني) نتناول الالتزامات الناشئة عنها وفي (الفرع الثالث) نتناول عملية الرقابة على تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفقا لما يلي:

الفرع الأول: الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية

كما سبق وأن ذكرنا أن المشرع الجزائري من خلال النصوص المنظمة لنظام المراقبة الإلكترونية قد أعطت لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة، من حيث تقرير والإشراف على هذا النظام وخضوعه لسلطته التقديرية على اعتبار أن القضاء هو الحامي لحقوق وحريات الأفراد وهو ما يستشف من نص المادة 150 مكرر1 من القانون 18-01، فقاضي تطبيق العقوبات هو الذي يقرر اللجوء إلى نظام المراقبة الإلكترونية، وهو الذي يحدد الأماكن التي يتعين على المحكوم عليه التواجد فيها، والأوقات المحددة لذلك، والامتناع عن رؤية بعض الأشخاص أو الاجتماع بهم،[155] كما يحدد الأشخاص الذين يتولون مهمة متابعة المراقبة، وهو الذي يتلقى رضاء المحكوم عليه المراد خضوعه لهذا النظام، وهو الذي يستطيع تعديل شروط وآلية تنفيذ المراقبة، وهو المنوط به كذلك إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة إذا ثبت مخالفة المحكوم عليه للشروط والالتزامات المفروضة عليه.[156]

أولا : طلب تطبيق المراقبة الالكترونية

تختلف إجراءات تطبيق المراقبة الالكترونية حسب طبيعة إجراءات المراقبة الالكترونية إذ يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الشخص المحكوم عليه مباشرة أو عن طريق محاميه، وذلك على النحو التالي :

1. **لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه:** أن يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 03 سنوات، كما يمكن فرض الوضع تحت المراقبة الالكترونية في نهاية مدة تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المحكومين بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة،

[155] - تطبيقا لنص المادة 150 مكرر6 من القانون 18-01 المؤرخ 30 يناير 2018.
[156] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، ص 303 و عمر سالم، المرجع السابق، ص 141.

وبقي لانقضاء عقوبتهم مدة لا تتجاوز 03 سنوات، غير أنه لا يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفي جميع الأحوال – في التشريع الجزائري– إلا بموافقة المحكوم عليه أو وليه إذا كان قاصرا،[157] ونظرا لأهمية التعاون الإرادي من المحكوم عليه فقد اشترط المشرع موافقته على هذا النظام،[158] فنظام المراقبة الإلكترونية من الأنظمة الرضائية التي تتطلب موافقة الشخص الخاضع له، إذ لا يمكن أن يحقق هذا النظام الأغراض المرجوة منه ما لم يكن الشخص الخاضع له متقبلا له ومتعاونا في تنفيذه،

غير أن ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في هذا الإجراء لم يشر إلى كيفية عقد الجلسة مع المحكوم عليه وأخذ موافقته بشأن الوضع تحت المراقبة الالكترونية قبل تقريره، كما فعل المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 2004–204 تاريخ 9 مارس 2004،[159] وهل تتم الجلسة بمقر المحكمة بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس أو تتم بالمؤسسة العقابية؟ وهل تتم بحضور محاميه أم أن ذلك لا يعتبر شرطا؟ وذلك يعتبر فراغا قانونيا لابد من إصدار نصوص قانونية تنظيمية توضح ذلك.

2. **بناء على طلب المحكوم عليه سواء كان محبوسا أو مفرجا عنه:**[160] والذي يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، وعند تقديم الطلب تؤجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية طبعا بالنسبة للمحكوم عليه غير محبوس إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني، على أن يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، غير أنه يحق للمحكوم معاودة الطلب بعد مضي 06 أشهر من تاريخ رفض طلبه.[161]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقر بإمكانية طعن المحكوم عليه في حالة رفض طلبه، في حين أنه لم يشر إلى إمكانية ذلك من طرف النيابة العامة أم لا؟.[162]

ثانيا: إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يتم إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من قبل قاضي تطبيق العقوبات بعد الانتهاء من الإجراءات السابقة، محددا الالتزامات والمحظورات المفروضة على الشخص المحكوم عليه، وهنا نفرق بين حالتين:

---

[157] - أنظر المادة 150 مكرر2 من القانون 18-01 المرجع السابق.

[158] - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية المرجع السابق 141.

[159] - حيث قررت المادة 712 – 6 من هذا القانون أن الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون بعد أخذ رأي ممثل الإدارة العقابية، وفي جلسة وجاهية (يحضرها المحكوم عليه)، وتعقد في غرفة المذاكرة، وفي أثناء هذه الجلسة يستمع قاضي تنفيذ العقوبة لممثل النيابة العامة، وملاحظات المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه سماع محامي المحكوم عليه أنظر صفاء أوتاني ص 141.

[160] - انظر المادة 150 مكرر1 من قانون 18-01 المرجع السابق.

[161] - انظر المادة 150 مكرر4 من قانون 18-01 المرجع السابق.

[162] - سعاد خلوط، لخاري عبد المجيد، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 250.

- **الحالة الأولى:** إذا كان المحكوم عليه غير محبوس أي مدة عقوبته لا تتجاوز 03 سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي النيابة العامة.
- **الحالة الثانية:** إذا كان المحكوم عليه محبوس أي قضى مدة العقوبة وتبقى منها مدة لا تتجاوز 03 سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.[163]

حيث يمكن الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية له فقط، وتعد هذه سلطات مستحدثة ممنوحة له، هذه السلطات واسعة تمكنه من فرض الأوقات والأمكنة والالتزامات التي يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بها، وإمكانية تعديلها أو إلغائها وهو ما سنوضحه لاحقا.

الفرع الثاني: الالتزامات الناشئة عن الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وتعديلها

يتضمن تطبيق إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية تحديد مجموعة من الالتزامات والواجبات التي يجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية احترامها والوفاء بها، فيجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية أن يضع السوار الإلكتروني 24/24 ساعة كما ينبغي عليه أن يحترم الأوقات والأماكن المحددة لتنقلاته من طرف قاضي تطبيق العقوبات لأن ذلك هو جوهر المراقبة الإلكترونية،[164] ويقسم المشرع الجزائري هذه الالتزامات في قانون 18-01 إلى طائفتين (الأولى) التزامات أصلية بصفة إجبارية، أما (الثانية) فهي التزامات تكميلية بصفة جوازية والتي يجوز لقاضي تطبيق العقوبات فرضها على الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية والواردة في المواد 150 مكرر5 و150 مكرر6 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر على النحو التالي:

أولا: الالتزامات الأصلية (الإجبارية): وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

1. عدم مغادرة محل الإقامة في الأوقات المحددة من قبل القاضي:[165] تتمثل الالتزامات الواجبة على الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية في عدم مغادرة منزله أو الغياب عنه أو الأماكن المعينة من قبل قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، وتؤخذ بعين الاعتبار الأوقات والأماكن التي يمارس فيها مهنة أو متابعة دراسة أو تكوين أو تربص أو شغله لوظيفة أو لمتابعة علاج وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر5.[166]

---

[163] - أنظر المادة 150 مكرر1 من القانون 18-01 مرجع سابق.

[164] - خالد حساني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، نحو أنسنة العقوبة (الحلقة 3 و الأخيرة) مقال منشور بجريدة الشعب العدد 17221 بتاريخ الأربعاء 28 ديسمبر 2016، تاريخ الإطلاع الجمعة 31 ماي 2019 الساعة 11:00 ص.

[165] - رامي متولي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن،المرجع السابق، ص

[166] - أنظر المادة 150 مكرر5 من القانون 18-01 مرجع سابق

ويرتبط هذا الالتزام التزامات أخرى لا تنفصل عنه تتعلق بمراعاة النظام الفني للمراقبة الإلكترونية، تتمثل في المحافظة على أجهزة المراقبة الإلكترونية وعدم تعرضها لأية اضطرابات، على الرغم من أن المشرع لم ينص عليها صراحة، إلا أنها لازمة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية أصلا.[167]

2. الالتزام بالخضوع للتكفل الصحي والاجتماعي والتربوي والنفسي:[168]حيث يتمثل ثاني التزام من الالتزامات الواجبة على الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية في الخضوع للتكفل الصحي والاجتماعي والنفسي والذي يهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا المادة 150 مكرر6.
3. الاستجابة إلى استدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير: أضاف المشرع التزامات أخرى على الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية يتعلق بضرورة تلبية المحكوم عليه أية دعوة موجهة له سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات نفسه أو أية سلطة عامة محددة يعينها قاضي تطبيق العقوبات المادة 150 مكرر6 من قانون تنظيم السجون وعادة ما تكون مصالح الأمن،[169]وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي أيضا في المادة (م 132- 26 - 2) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 2004 - 204 الصادر في 2004/03/09 المادة 158.[170]

ثانيا : الالتزامات التكميلية (الجوازية)

يجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية الالتزام بالتدابير المحددة سلفا من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وقد أعطى المشرع الجزائري إمكانية فرض التدابير المنصوص عليها في المادة 150 مكرر6 من قانون تنظيم السجون على الخاضعين للمراقبة الالكترونية من أجل كفالة احترام النظام الذي تقترن به وتسمح بالمتابعة الفعالة للمحكوم عليه من جهة، وتدابير إصلاحية أو وقائية تتيح للخاضع للمراقبة إعادة الاندماج الاجتماعي و إزالة آثار الجريمة ومنع تجددها وتتمثل هذه الالتزامات في الآتي:

1. إلزامه بممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني وذلك من أجل تقييد حرية المحكوم عليه لإعادة إصلاحه وتأهيله وضمان عدم عودته إلى الجريمة.
2. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن، كالأماكن المشبوهة أو التي لها علاقة بالجريمة.
3. عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة، وهذا من أجل الحفاظ على أدلة الإثبات الخاصة بالجريمة.
4. إلزام المحكوم عليهم بعدم الاجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا أو القصر.

[167] - أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية المرجع السابق، ص 93 و 94.
[168] - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن،المرجع السابق ص 314.
[169] - أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية المرجع نفسه، ص 94 وما بعدها.
[170] - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن،نفس المرجع السابق، ص 317.

وفي حال خرق هذه الالتزامات من قبل الشخص كعدم احترام أوقات الحضور، أو محاولة نزع الجهاز، أو تعطيل جهاز الإرسال أو جهاز الاستقبال فإن الجهاز يرسل إشارات إنذار لمركز المراقبة.

ثالثا: تغيير وتعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

حسب نص مادة 150 مكرر9 من قانون 18-01 فقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية تغيير أو تعديل واحد أو أكثر من تلك الالتزامات، المفروضة على الشخص الخاضع للوضع تحت المراقبة الالكترونية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا بطلب من المحكوم عليه،[171]وذلك على النحو الذي يكفل تحقيق الغرض من الخضوع لنظام المراقبة الالكترونية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد الحالات التي يتم بناءا عليها تعديل أو تغيير الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ونظرا لما قد ينطوي عليه هذا النظام من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه يتمثل بالتدخل في حياته الخاصة، فقد حرص المشرع الجزائري على إحاطة هذه الحقوق بالضمانات القانونية الكافية، فاشترط في كل الأحوال – كما رأينا سابقا – موافقة المحكوم عليه كشرط لتطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كما أوجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته حياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[172]

مما سبق يمكن القول أن وضع الالتزامات أو تعديلها أو تغييرها خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه، كونه الجهة المشرفة على تنفيذ هذا النظام وباعتبارها أدرى بوضعية المحكوم عليه، ويعتبر من الإجراءات التي قد تساهم في تفعيل هذا النظام.[173]

الفرع الثالث: الرقابة على عملية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية

أفرد المشرع الجزائري تنظيما لمراقبة ومتابعة مدى التزام الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية بالقيود والالتزامات الواقعة على عاتقه، حيث تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون[174] تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات عن بعد وأيضا عن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف.[175]

---

[171] - أنظر المادة 150 مكرر9 من القانون 18-01 السابق.

[172] - أنظر المادة 150 مكرر2 من نفس القانون

[173] - سعاد خلوط، لخذاري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 252.

[174] - تنص المادة 113 من قانون تنظيم السجون على أن " تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف....بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون، كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية".

[175] - أجريت عدة تجارب تقنية مع متعاملي الهاتف النقال (Ooredoo, Djezzy, Mobilis) والتي أفضت إلى نتائج مجدية، أنظر وزارة العدل، بطاقة فنية حول نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مرجع سابق ص3.

والسؤال الذي يثور في هذا الصدد حول مدى مساس هذه المراقبة بسرية المراسلات والاتصالات الخاصة، وإهدارها لأهم المبادئ المكفولة دستوريا؟[176]

لا يبدو أن المراقبة عن طريق الهاتف فيها مساس بسرية المراسلات، طالما أن المعني على علم مسبق بالنظام وبما يفرضه وتم الموافقة عليه مسبقا، كما أن المشرع لم يُغفل هذا المبدأ الدستوري الهام عند إدراج التكنولوجيات الحديثة في مجال التنفيذ العقابي، وهذا من خلال النص على وجوب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

كما أورد المشرع على عمل هذه المصالح عدة ضمانات،[177] حيث جعل عملها تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، كما يقع عليها وجوبا أن توافيه بتقارير دورية عن التنفيذ، مع تبليغه فورا بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية حسب نص المادة 150 مكرر 8 من القانون 18-01.[178]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة واجبات المراقبة الالكترونية

إن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باعتباره بديلا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يفترض التزام المحكوم عليه بكافة الالتزامات المحددة له في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

حيث يستمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طوال المدة التي تضمنها مقرر الوضع بالسوار الإلكتروني، وتنتهي إما بانتهاء مدتها بشكل طبيعي حيث يتم نزع السوار الإلكتروني من يد أو كاحل المحكوم عليه بعد فحصه للتأكد من سلامته ويغادر المؤسسة العقابية، أو بإلغاء مقرر تقريرها من طرف السلطة القضائية المختصة في حالة إخلاله بهذه الالتزامات، و يترتب على ذلك عودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى له من العقوبة السالبة للحرية، وقد يتم اعتباره مرتكب جريمة الهروب من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، مما يتطلب ذلك توقيع عقوبة جنائية عليه.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في (الفرع الأول) إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفي (الفرع الثاني) يكون حول توقيع عقوبة جنائية (جريمة الهروب).

الفرع الأول: إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يقصد بإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن تقوم السلطة القضائية المختصة بالأمر بوضع حد نهائي للإجراء قبل استنفاذ المحكوم عليه للمدة القانونية للمراقبة الإلكترونية.

---

[176] - تنص المادة 46 من الدستور الجزائري رقم 16-01 على " لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم".

[177] - نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، مرجع سابق، ص 167.

[178] - أنظر المادة 150 مكرر8 من القانون 18-01 المرجع السابق.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يلغي مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية الصادر من قبله في حالات محددة أوردها في نص المادة 150 مكرر10 من قانون تنظيم السجون، وذلك بعد سماع المعني.

أولا: حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

وتتمثل الحالات التي يجوز فيها إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ما يلي:

1. عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه، كما لو لم يستجيب لاستدعاء قاض تطبيق العقوبات، أو تغيبه عن المكان الذي حدده القاضي دون تقديم مبررات مشروعة، أو عدم التزامه بساعات المراقبة أو محاولته إحداث اضطرابات في أجهزتها، وذلك عن طريق التقارير الدورية التي تصل لقاضي تطبيق العقوبات من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمكلفة بالمتابعة عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية، وعن طريق الهاتف – كما ذكرنا سابقا–[179]
2. في حالة صدور حكم بالإدانة على الخاضع للمراقبة الإلكترونية بعقوبة أخرى، ولم يحدد المشرع نوع العقوبة سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو حتى غرامة، وبغض النظر عن جسامتها سواء أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة.[180]

وفي الحالتين السابقتين نظرا لما قد ينجم عن إلغاء لمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من ضرر للمحكوم عليه، فقد حرص المشرع الجزائري على توفير الضمانات الكافية للمحكوم عليه في مواجهة إلغاء المقرر من خلال تمكين المحكوم عليه من تقديم تظلم ضد قرار الإلغاء أمام لجنة تكييف العقوبات[181] و التي تفصل في هذا التظلم خلال 15 يوم من تاريخ إخطارها[182]

3. طلب المحكوم عليه إلغاء المراقبة، ويتحقق ذلك إذا وجد المحكوم نفسه عاجزا عن الالتزام بواجباتها، فيفضل طلب إلغاء المراقبة بدلا من مخالفة شروطها.
4. الطلب المقدم من طرف النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في حالة ما إذا كان الوضع تحت المراقبة الالكترونية من شأنه أن يمس بالأمن و النظام العام، وفي هذه الحالة على لجنة تكييف العقوبات البت في الطلب في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها بمقرر نهائي غير قابل لأي طعن وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر 12 من القانون 18–01.

---

[179] - بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية- السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، المرجع السابق، ص809.

[180] - عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن،المرجع السابق ص 160.

[181] - تنص المادة 143 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أن " تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام، لجنة تكييف العقوبات، تتولى البث في الطعون،...ودراسات طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها".

[182] أنظر المادة 150 مكرر11 من قانون 18-01 السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يترتب بصفة حتمية عند توافر أية حالة من الحالات التي تبرره، بل يبقى هذا الأمر رهن بإرادة قاضي تطبيق العقوبات، الذي له كامل السلطة التقديرية في مدى إلغاء مقرر المراقبة على الرغم من توافر مبررات ذلك.[183]

ثانيا: الجزاء المترتب عن إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

نصت المادة 150 مكرر13 من القانون 18- 01 أنه في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية سيترتب على ذلك عدة آثار تتمثل فيما يلي:

1. أن ينفذ المحكوم عليه بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية؛
2. كما تقتطع المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الالكترونية من مدة العقوبة.[184]

وهذا على غرار نظام الإفراج الشرطي حيث نصت المادة 147 الفقرة 2 و 3 من القانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط يترتب على ذلك " ...في حالة الإلغاء، يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن النيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر.

كما يترتب على الإلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضيه.

الفرع الثاني: توقيع العقوبة المقررة (لجريمة الهروب من المراقبة الإلكترونية)

لما كانت المراقبة الإلكترونية تعد عقوبة مقيدة للحرية بديلة عن أخرى سالبة للحرية، فإنه يسري في تنفيذها نفس الأحكام، مؤدى ذلك أنه في حالة محاولة الشخص التملص من المراقبة الالكترونية لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة فإنه يكون لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بوقف المراقبة الإلكترونية ويتعرض للعقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات،[185]وفي هذه الحالة يجب اتخاذ الإجراءات القانونية، للنظر في إعادة هذا المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة الجنائية.

وتعد جريمة الهروب من جرائم الجنح في قانون العقوبات الجزائري وتتكون هذه الجريمة كأية جريمة من أركان تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي وركن مفترض وذلك كما يلي:

---

[183] عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، المرجع السابق ص 161

[184] - أنظر المادة 150 مكرر13 من قانون 18-01 السابق

[185] - المادة 150 مكرر14 من قانون 18-01 المرجع السابق.

أولا: أركان جريمة الهروب

1. **الركن المفترض:** ويتمثل في أن يكون الفاعل خاضعا لإجراء المراقبة الالكترونية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون 18-01 التي تمت الإشارة إليها سابقا، وأن يكون هذا الإجراء قائما في مرحلة التنفيذ العقابي
2. **الركن المادي:** ويتحقق الركن المادي في جريمة الهروب من المراقبة الالكترونية في حالة محاولة تملص الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية بتعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة بحيث لا يرسل الإشارات اللازمة أو محاولة نزع الجهاز، أو تعطيل جهاز الاستقبال.
3. **الركن المعنوي:** تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية وهو ما يتطلب توافر القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة، فإذا انتفى القصد الجنائي لانتفاء العلم بأركان الجريمة، أو عدم اتجاه الإرادة إلى تحقيقها لا تقوم الجريمة وبالتالي لا يجوز مساءلة الشخص عن جريمة الهروب.[186]

ثانيا: العقوبة

يعاقب الشخص المدان الذي يتملص من المراقبة الالكترونية بالعقوبة المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات بنص المادة 188 " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوض عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله....".[187]

[186] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، المرجع السابق، ص 321.

[187] - أنظر المادة 188 من القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

الخاتمـــــــــة

الخاتمـــــة

استعرضنا خلال هذه الدراسة موضوعا مستحدثا في مجال العدالة الجنائية، وحديث النشأة في الجزائر، وهو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، من خلاله يتم استخدام التقنيات الحديثة في التنفيذ العقابي باستبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة الحبس المنزلي أو تقييد حرية الشخص بمنزله ومراقبته إلكترونيا، وقد أثبتت تجارب الدول المتقدمة السباقة إلى تطبيق هذا النظام نجاحه وفعاليته، من خلال حل الكثير من المشاكل التي تترتب عن الإفراط في تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في المؤسسات العقابية، هذه البيئة التي لا تساعد على إصلاح المحكوم عليه وإنما تتسبب في الإضرار به سواء على المستوى الاجتماعي أو النفسي، والتي تتعدى آثار أضرارها حتى على الدولة أو العمل القضائي.

جاء هذا النظام لتدعيم سياسة ترشيد العقاب، والقضاء على المفهوم التقليدي للعقوبة، بهدف تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا للوقاية من مخاطر العود إلى الإجرام، فبالرغم من الانتقادات الموجهة إلى هذا النظام بحكم استنكار البعض له، كونه يعد تراخ عن ردة الفعل الاجتماعي، ولا يحمل في طياته هدف الردع والزجر التي تسعى إليه العقوبة التي لا يمكن التخلي عنها، إضافة إلى أنه يطرح مشكلة التعارض بين البيت رمز الخصوصية والحبس رمز للعقوبة، إلا أن المؤيدين له يرون أن صورة العقوبة حاضرة تماما في تطبيق هذا النظام، وأن مزاياه أكثر من سلبياته.

وغاية هذا النظام تكمن في جعل المحكوم عليه يشعر بقيمة الفرصة الجيدة التي منحت له دون الشعور بالإيلام والقهر والجبر، وإعطائه فرصة لتحسين وتدارك أخطائه وتسهيل اندماجه في المجتمع، وأن مرونة هذه الآلية تجعل منها أحد الوجوه المشرقة لتوظيف التطور العلمي والتكنولوجي في ميدان العدالة الجنائية، كما يعمل على تدعيم الجهاز القضائي لما توفره من مزاياه تسمح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية وهو ما يؤدي بالضرورة إلى الحد من ظاهرة تكدس السجون وبالتالي خفض من تكلفة تسييرها وترشيد النفقات العمومية، كما تساهم في التقليل من جرائم العود وهو البعد الاجتماعي المهم الذي يهدف إليه هذا النظام.

وقد تناولنا موضوع هذه الدراسة في فصلين، ففي الفصل الأول تم استعراض ماهية نظام المراقبة الإلكترونية من خلال تناول نشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية في القانون المقارن، في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي أوروبا وموقف تشريعات الدول العربية منها ثم في الجزائر، ثم تعرضنا لأهم وأبرز أسباب الأخذ بهذا النظام والمتمثلة في أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وأزمة السجون، والتطور التكنولوجي، ثم تطرقنا إلى مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية من خلال التعريف به وخصائصه وتحديد طبيعته القانونية وتمييزه عن بعض الأنظمة الشبيهة به.

أما في الفصل الثاني عرضنا لأحكام نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري من خلال التطرق لشروط تطبيقه سواء القانونية أو المادية، ثم إلى آلية تنفيذها وإجراءات تطبيقه، وأخيرا استعرضنا التزامات الخاضع للمراقبة الإلكترونية وجهات الرقابة عليه والآثار المترتبة على مخالفة هذه الواجبات.

وقد أسفر هذا الموضوع عن مجموعة من النتائج والاقتراحات يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أولا – النتائج: تمثلت أبرز النتائج التي توصل إليها هذا الموضوع فيما يأتي:

- إن فكرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تقوم على إيجاد نوع من التجانس بين حماية المجتمع من جهة من خلال معاقبة الجاني، وإعادة ربط هذا الأخير مع المجتمع.
- أن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية يعد إمكانية جديدة ممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات من طرف المشرع الجزائري، حيث يملك هذا القاضي السلطة التقديرية والصلاحيات الواسعة المنفردة بهذا الصدد، من خلال سلطة تقريره، وفرض الأمكنة والأوقات والتدابير التي يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بها أثناء تنفيذ المراقبة، كما يقوم بالإشراف على إجراءات المتابعة والتنفيذ، وتغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وأخيرا له الحق في إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة ثبوت مخالفة للشروط والالتزامات المفروضة عليه.
- نظام المراقبة الإلكترونية من الأنظمة الرضائية التي تتطلب موافقة الشخص الخاضع له، نظرا لما ينطوي على هذا النظام من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه، يتمثل في التدخل في حياته الخاصة، ويمكن القول أنه من خلال اشتراط المشرع ضرورة الحصول على رضاء المحكوم عليه

أصبحت المراقبة الإلكترونية تمثل إضافة جديدة لسياسة الاعتداد بإرادة المحكوم عليه في مجال التنفيذ العقابي.

- يحقق نظام المراقبة الإلكترونية مزايا عظيمة لما لهذه التقنية من خصائص محفزة، تنعكس آثاره على الفرد والمجتمع وكذا المؤسسات العقابية، أبرزها حل مشكلة اكتظاظ السجون وتجنيب المحكوم عليهم الأضرار الجسيمة الناجمة عن مساوئ مخالطة المجرمين وتقييد حرية الشخص بالمؤسسات العقابية.
- إن السماح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية، هو بمثابة فرصة تسمح له بتدارك الأخطاء، وتحسين السلوك والشعور بالمسؤولية، وعزل السجين عن الأهل والمجتمع، أمر يجعله يفقد روح المبادرة ويولد فيه الشعور بالمرارة والحقد والكراهية.
- كما لا يخلو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأي نظام عقابي آخر من السلبيات، وله بعض المساوئ التي لا يمكن الاستهانة بها، إلا أن المشرع الجزائري حاول تدارك أي مخاطر تنجم عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، سيما أن هذا النظام ينطوي على تدخل كبير في الحياة الخاصة للأشخاص الخاضعين له، وذلك من خلال جعل الجهات القضائية هي التي تشرف على مراحل تنفيذه، لما في هذا الإشراف من ضمانة جوهرية يكفل التدخل بالقدر الضروري اللازم لتنفيذ المراقبة الإلكترونية دون المساس بالحد الأدنى للحقوق والحريات الأساسية الواجبة الاحترام مهما كانت الظروف والأحوال للأشخاص الخاضعين له، وتحقيق الأهداف المرجوة منه.
- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر تجربة فتية ولم تعمم بعد.

ثانيا – الاقتراحات:

يبقى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني نظاما جديدا في بداية ظهوره تكتنفه بعض الصعوبات مما يدفعنا إلى تقديم بعض الاقتراحات الآتية:

- ✓ وضع نصوص تنظيمية لبيان كيفية تطبيق هذا القانون وتحدد الشروط التقنية والمادية لتنفيذ هذا النظام، لضمان تطبيقه بصورة سليمة وكذا توفير جميع الإمكانات البشرية والمادية لإنجاحه.

- ✓ تحديد الجرائم المشمولة للاستفادة من المراقبة الإلكترونية، وضرورة مراعاة حقوق الضحايا خصوصا اشتراط دفع تعويضات المدنية قبل الاستفادة من النظام كما هو الشأن بالنسبة للغرامات والمصاريف القضائية.
- ✓ ضرورة التنسيق مع قاضي الأحداث بشأن استفادة الأحداث من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1. <u>الكتـــب</u>

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2009

2 – أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية الحديثة، مطبعة جامعة الأزهر طبعة 1983.

3 – أسامـــة حسنين عبيد، المراقبـــة الجنائيـــة الإلكترونيـــة – دراســـة مقارنـــة الطبعـــة الأولى.دار النهضـــة العربيـــة القاهرة 2009

4 – أيمن رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ط2 القاهرة 2005

5 – أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى – دار الفكر العربي القاهرة 2005.

6 – بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة – دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2013.

7 – بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، ط1 مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2016.

8 – سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى الإسكندرية، 2016.

9 – شريف سيد كمال، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث بدون طبعة – دار النهضة العربية القاهرة 1999.

10 – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة مصر 2009.

11 – عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة 2005

12 – على عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية 2016.

13 – عائشة حسن على المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية القاهرة 2016.

14 – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

15 – عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات القسم العام، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2009.

16 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة 2002.

17– فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج و التأهيل– دراسة مقارنة – ط1، دار وائل للنشر، الأردن 2010.

18 – محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية الحديثة – دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

19– منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر 2006.

20 – معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010

2. **<u>الرسائل والمذكرات الجامعية</u>**

1 – الحسن زين الاسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، طنجة– المغرب 2014.

2 – إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية: المفهوم والفلسفة، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، موقع العلوم القانونية، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب 2013/2012،

3 – أيمن عبد العزيز الملك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية المملكة العربية السعودية 2010.

4 – بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة متنوري قسنطينة 2012/2011.

5 – بوهنتالة ياسين، القيم العقابية للعقوبة السالبة للحرية– دراسة في التشريع الجزائري – رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2012/2011.

6 – جاسم محمد راشد العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية ومصر وفرنسا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2000.

7 – عبد الله بن عبد العزيز يوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،ط1 الرياض 2003

8 – عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، مذكرة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، المملكة العربية السعودية 2008.

9 – عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مذكرة لاستكمال شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة 2013/2012.

10 – كباسي عبد الله، وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة 2017/2016.

11 – مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء – دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة جامعة عنابة، السنة الجامعية 2011/2010.

12 – هارون فارس، و حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية 2018/2017.

13 – ونيان عبيد دهام السبيعي، النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية المملكة العربية السعودية 2006.

3. <u>المقالات العلمية :</u>

1 – أوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد 25، العدد الأول، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا 2009، ص ص 1129 – 162.

2– بلعسلي ويزة ، فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، مجلة الحقوق والحريات العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة 2018، ص ص 143 – 157.

3 – بلعرابي عبد الكريم، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 5، العدد 2، جامعة أحمد دراية، أدرار 2018 ص ص 1 – 19.

5 – بلعرابي عبد الكريم، عبد العالي بشير، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان العدد 21 يناير 2018

6 – بن دخان رتيبة، الوضع تحت المراقبة الإليكترونية " السوار الإلكتروني " في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 1 العدد 2 – المركز الجامعي أفلو – الجزائر، ص ص 173 – 184.

7 – بن يونس فريدة، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، دراسة تحليلية نقدية للقانون 18 – 01 والمنشور الوزاري رقم 6189، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد 3 ص ص 507 – 523.

8 – بوزيان عليان، بدائل العقوبة السالبة للحرية من منظور إسلامي، مجلة المعيار، الجلد 5 العدد 9 المركز الجامعي تيسمسيلت الجزائر جوان 2014، ص ص 246 – 272.

9 – بوزيدي مختارية، المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 3 العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، ديسمبر 2016.

10 – جمال بوشنافة، تنفيذ للعقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية – دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1 ص ص 198 – 210.

11 – خلوط سعاد ، لخذاري عبد المجيد، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 01/18، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15 العدد 02 – جامعة الوادي الجزائر 2018، ص ص 241– 256.

12 – رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63 كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، ، يوليو 2015، ص ص 263– 328.

13 – ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي (دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21 العدد 1 كلية الحقوق جامعة الأزهر غزة فلسطين، يناير 2013 ص ص 662 – 695.

14 – سعود أحمد، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص ص 678 – 693.

15 – صديقي عبد القادر، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 1 العدد 3 ص ص 101 – 110.

16 – صدراتي نبيلة ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة – دراسة في ضوء القانون رقم 18 – 01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3 العدد 9، جوان 2018، ص ص 155–171.

17 – طلبي ليلى، الوضع تحت المراقبة الكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر جوان 2017، ص ص253–261.

18 – عامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 7 العدد 02 جامعة محمد خيضر بسكرة مارس 2018– الجزائر، ص ص 178 – 196.

19 – عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15 – 02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد3، ص ص 143–157

20 – عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08 ج 01، جامعة عباس لغرور جنشلة جوان 2017 ص ص 435 – 463.

21 – فارح عصام، القانون الإداري الجنائي و أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة معارف قسم العلوم القانونية المجلد 11 العدد 21 ديسمبر 2016، ص ص 141 – 168.

22 – فيصل بدري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر، جوان 2018 ص ص 379 – 389.

23 – قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 14قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف الجزائر جوان 2015 ص ص 71 – 79

24 – لهزيل عبد الهادي، نظام السوار الإلكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد 2، العدد1، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ص ص 301 – 315.

25 – محمد محي الدين عوض، الاتجاهات الحديثة في السياسات العقابية ومدى انعكاسها في العالم العربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد الحادي والعشرون، مايو 1996.

26 – نرمين شراب، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحبس الاحتياطي خارج السجن، مجلة مشاركة جمعية الوداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العدد 02، 2015.

27 – نزار حمدي قشطة، وخلود محمد أسعد إمام، التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد 25 عدد 2 الجامعة الإسلامية غزة 2017.

4. <u>الندوات العلمية :</u>

- ندوة علمية منظمة من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة العدل الجزائرية، بعنوان بدائل العقوبات السالبة للحرية، منشورة في مجلة الأمن والحياة العدد 372 ماي 2013.
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تحت عنوان بدائل التدابير الاحتجازية، دراسة حالة لعدد من الدول العربية، الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر، عمان، الأردن 2014.
- الندوة الصحفية للسيد معالي وزير العدل السابق حافظ الأختام الطيب لوح، حول العقوبة بمناسبة تطبيق السوار، جريدة الشروق ليوم 2016/12/26.
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الدورة المنعقدة يومي 22 و23 فيفري 2017 بولاية الوادي، تحت عنوان العقوبة البديلة وفق التشريع الجزائري – الجزائر.
- ندوة علمية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية التي نظمتها وزارة العدل الجزائرية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، بمدينة الجزائر خلال الفترة من 3 إلى 6 ديسمبر 2018.

5. <u>النصوص القانونية:</u>

- **<u>الدستور:</u>**

– قانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

- **<u>النصوص التشريعية :</u>**

– الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 2015/07/23.

– القانون 15– 03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 2015/02/10.

– القانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

– القانون رقم 18–01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق 30 يناير 2018، الجريدة الرسمية 05 المؤرخة في 30 جانفي 2018، المتمم للقانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

6. <u>المقالات المنشورة على المواقع الإلكترونية :</u>

- مقال منشور بعنوان " تعميم السوار الإلكتروني في كامل السجون في نهاية نوفمبر الداخل" في موقع الإذاعة الجزائرية بتاريخ 2018/10/08 على الساعة 15:13 .
- مقال منشور بعنوان "استبدال الحبس بحمل السوار الالكتروني سيخفض الأعباء إلى ما بين النصف والثلث" بتاريخ 2018/01/09 على الساعة 09:07 .
- مقال منشور بعنوان "مدير الاستشراف بوزارة العدل: العمل بالسوار الالكتروني على مستوى كل المحاكم بدءا من 2019" بتاريخ 2017/10/15 على الساعة 10:51
- مقال منشور بعنوان "السوار الإلكتروني للمحكومين... سجن خارج الزنازين في الجزائر" بتاريخ 10 ديسمبر 2017 على موقع العربي الجديد.
- خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو أنسنة العقوبة الحلقة 1 مقال منشور بجريدة الشعب العدد 17219 الصادر بتاريخ 2016/12/26.
- خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو أنسنة العقوبة الحلقة 2 مقال منشور بجريدة الشعب العدد 17220 الصادر بتاريخ 2016/12/27.
- خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو أنسنة العقوبة الحلقة 3 مقال منشور بجريدة الشعب العدد 17221 الصادر بتاريخ 2016/12/28.

– أحمد لطفي السيد مرعي، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة منشور على شبكة الإنترنت عبر الموقع الإلكتروني http://univ-sba.7olm.org/t452-topic

– مقال بعنوان شرعت المحكمة الجزائرية الأحد 25 ديسمبر 2016 رسميا في استخدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق، كبديل عن حبسهم احتياطيا، تاريخ النشر 2016/12/26.

المواقع الإلكترونية:

1.http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20181008/151971.html

2.http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180109/130761.html

3.http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20171015/123543.html

4.https://www.alaraby.co.uk/investigations/2017/12/9 /

5https://fr.wikipedia.org/wiki/Placement_sous_surveillance_%C3%A9lectronique_en_France

6.http://www.aps.dz/ar/algerie/53922-2018-03-01-16-43-15

7.http://www.justice.gouv.fr/art_pix/chiffres_cles_2011.pdf

8.www.arabic.sputniknews.com

9.www.echorokonline.com

10.http://www.radioalgerie.dz/news/ar/tags/

11.https://www.legal-agenda.com/makalat.php?katib=324

12.http://www.justice.gouv.fr/prison_et_reinsertion_10036/les Chiffres clesfs_10041/

13.https://www.alaraby.co.uk/investigations/2017/12/9

14. https://fr.wikipedia.org/wiki/Surveillance_%C3%A9lectronique

ثانيا: باللغة الفرنسية

A. OUVRAGES

1. **BOULOC Bernard**, Droit pénal général, 21ème édition, Dalloz, paris, 2009.
2. **LARGUIER Jean**, Criminologie et Science Pénitentiaire, Dalloz paris, 7ème édition, 1994.
3. **THIERRY Garé, GINESTET Catherine**, Droit pénal, Procédure pénale, édition Dalloz 2000.
4. **PATRICK Canin**, Droit pénal général, 5eedition, HACHETTE, 2009-2010.
5. **JACQUES Leroy**, Droit pénal général, L.G.D.J 2003.
6. **PRADEL Jean,** Droit pénale comparé, précis Dalloz Droit privé, 2émééd, Paris 2002.

B. RAPPORTS

1. **BONNE MAISO**N Gilbert, La modernisation du service public pénitentiaire, Rapport au Premier Ministre et au Garde des Seaux, Ministre de la Justice, février 1989.
2. **GUY CABANEL,** Pour une meilleure prévention de la récidive, Rapport d'orientation au Premier Ministre, Coll. Des Rapport Officiels, La documentation française, 1996.

C. **ARTICLES**

1. **LANDERVILLE Pierre**, Surveiller et prévenir L'assignation à domicile sous surveillance électronique, Revue Déviance et société, paris, 1987, Vol 11 n° 3. PP 251-269.
2. **PRADEL Jean,** La "prison à domicile" sous surveillance électronique, nouvelles modalités d'exécution de la peine privative de liberté. Premier aperçu de la loi du 19 décembre 1997, R.P.D.P, 1998, pp 15 -26.
3. **LEVY René Levy et PITOUN Anna,** L'expérimentation du placement sous surveillance électronique en France et ses enseignements (2001 – 2004), Revue Déviance et société 2004, Vol 28 pp 411 – 437.

فهـــرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء.....
شكر وتقدير.....
قائمة لأهم المختصرات.....
مقدمة..... 01

الفصل الأول

ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 08

المبحث الأول: نشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية ومبررات الأخذ به..... 09

المطلب الأول: نشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية..... 09

الفرع الأول: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريعات الغربية..... 10

أولا: المراقبة الإلكترونية في التشريع الأمريكي 09

ثانيا: المراقبة الإلكترونية في التشريعات الأوروبية..... 11

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من نظام المراقبة الإلكترونية..... 13

أولا: نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع السعودي..... 14

ثانيا: نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع في الجزائري..... 14

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 17

الفرع الأول: التطور التكنولوجي في مجال العدالة الجنائية..... 17

الفرع الثاني: أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة..... 18

أولا: المقصود بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة..... 18

ثانيا: سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة..... 19

1. قصور العقوبة قصيرة المدة في تحقيق أغراض العقوبة 20
2. الآثار السلبية بالنسبة للمحكوم عليه..... 20
3. الآثار السلبية بالنسبة لأسرة المحكوم عليه والمجتمع..... 20

الفرع الثالث: أزمة السجون..... 21

أولا: ازدحام السجون وصعوبة تحقيق دورها الإصلاحي..... 22

ثانيا: الوقاية من العود..... 23

ثالثا: التقليل من النفقات المالية..... 25

المبحث الثاني: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 28

المطلب الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وخصائصها..... 28

الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 28

أولا: التعريف الفقهي..... 28
ثانيا: التعريف القانوني..... 31
الفرع الثاني: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 32
أولا: الطابع التقني..... 33
ثانيا: طابع رضائي..... 33
ثالثا: طابع جوازي..... 33
رابعا: الطابع القضائي..... 33
خامسا: الطابع المقيد للحرية..... 33
سادسا: الطابع المؤقت..... 33
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وخصوصيته..... 33
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية..... 34
أولا: المراقبة الإلكترونية تدبيرا احترازيا (الاتجاه الأول)..... 34
ثانيا: المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية (الاتجاه الثاني)..... 35
ثالثا: المراقبة الإلكترونية تتحدد حسب طبيعة المرحلة الإجرائية (الاتجاه الثالث)..... 36
رابعا: المراقبة الإلكترونية وسيلة حديثة للتنفيذ العقابي(الاتجاه الرابع)..... 36
الفرع الثاني: خصوصية المراقبة الإلكترونية عن بعض الأنظمة الشبيهة له..... 37
أولا: المراقبة الإلكترونية و الإفراج المشروط..... 37
ثانيا: المراقبة الإلكترونية والعمل للمنفعة العامة..... 38
ثالثا: المراقبة الإلكترونية وإيقاف التنفيذ..... 39
رابعا: المراقبة الإلكترونية في مرحلة التنفيذ والمراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق..... 40

الفصل الثاني

النظام القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري 43
المبحث الأول: الشروط والتنفيذ التقني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 44
المطلب الأول: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 44
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم 44
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها 46
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة..... 47
الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بالتطبيق المادي للمراقبة الإلكترونية..... 48
المطلب الثاني: تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 49
الفرع الأول: الشروط الفنية والتقنية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية..... 50
أولا: وجوب وجود جهاز إرسال صغير (السوار الإلكتروني)..... 50

ثانيا: وجوب وجود وحدة استقبال وإعادة إرسال..... 51
ثالثا: مركز مراقبة..... 51
رابعا: مكتب التسيير العملياتي..... 51
الفرع الثاني: آلية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني..... 52
أولا: المراقبة الإلكترونية بطريقة البث المتواصل..... 52
ثانيا: المراقبة الإلكترونية بطريقة التحقق من الصوت..... 52
ثالثا: المراقبة الإلكترونية عن طريق الستاليت و GPS..... 52
المبحث الثاني: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والآثار المترتبة على مخالفتها 54
المطلب الأول: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 55
الفرع الأول: الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 55
أولا: طلب تطبيق المراقبة الإلكترونية..... 55
ثانيا: إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 56
الفرع الثاني: الالتزامات الناشئة عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتعديلها..... 57
أولا: الالتزامات الأصلية (الإجبارية)..... 57
ثانيا: الالتزامات التكميلية (الجوازية) 58
ثالثا: تغيير وتعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 59
الفرع الثالث: الرقابة على عملية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 59
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة واجبات المراقبة الإلكترونية..... 57
الفرع الأول: إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 60
أولا: حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 61
ثانيا: الجزاء المترتب عن إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 62
الفرع الثاني: توقيع العقوبة المقررة لـ (جريمة الهروب) 62
أولا: أركان جريمة الهروب..... 63
ثانيا: العقوبة 63
الخاتمة..... 65
قائمة المصادر والمراجع..... 65
فهرس المحتويات..... 75

الملخص:

في إطار برنامج إصلاح قطاع العدالة وعصرنته ،كان من بين الإصلاحات التي باشرتها الجزائر في مجال تحسين السياسة الجنائية هو إصدار القانون 18–01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الوارد في الفصل الرابع من الباب السادس ضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 من قانون تنظيم السجون، والمتعلق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي يهدف إلى استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي تركز حسب القانون بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

ومن ثم فإن هذا الموضوع يهدف إلى تسليط الضوء على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمختلف جوانبه النظرية مع تقييم القيمة العقابية له، والتركيز على ما جاء به القانون الجزائري المستحدث في هذا المجال، من أجل رسم صورة واضحة عنه بداية من إبراز مفهومه وتطوره، وصولا إلى تحديد النظام القانوني له بتحليل شروطه واستقصاء كيفية تطبيق هذا النظام ميدانيا كونه الحلقة المفقودة في هذا التشريع.

الكلمات المفتاحية : العقوبات السالبة للحرية، الحبس قصير المدة، العقوبات البديلة، المراقبة الإلكترونية، قاضي تطبيق العقوبات.

Résumé:

Dans le cadre du programme de réforme du secteur de la justice en Algérie, le bracelet électronique a été introduit comme peine de substitution en vertu de la loi 18-01 du 12 Jumada I 1439, correspondant au 30 janvier 2018, complétant la loi n ° 05-04 du 27 Dhu al-Hijjah 1425 correspondant au 06 février 2005, Y compris la loi sur l'organisation des prisons et la réinsertion sociale des prisonniers, figurant au chapitre IV de la partie VI des articles 150 bis à 150 bis 16 de la loi sur la réglementation des prisons, Qui vise à remplacer la peine à court terme par l'application de la surveillance électronique, à promouvoir les principes fondamentaux de la politique pénale et punitive, qui, selon la loi, sont principalement axés sur le respect des droits de l'homme et sur la réinsertion sociale des condamnés.

Ce thème a pour but de mettre en évidence le système de surveillance électronique en tant qu'alternative à la sanction d'extorsion (spoliation), de la liberté de courte durée, dans ses divers aspects théoriques avec l'évaluation de sa valeur punitive, et à se concentrer sur la loi algérienne introduite dans ce domaine afin de dessiner une image claire dès le début de son concept à son développement, et déterminer son système juridique pour analyser ses conditions et étudier comment appliquer ce système sur le terrain en tant que chaînon manquant dans cette législation.

Mots clés : les sanctions d'extorsion de la liberté, Emprisonnement de courte durée, Sanctions alternatives, Surveillance électronique, Juge d'application des peines

Abstract:

As part of the justice sector reform program in Algeria, the electronic bracelet was introduced as a substitute punishment under Law 18-01 of 12 Jumada I 1439, corresponding to January 30, 2018, completing the law n ° 05-04 of 27 Dhu al-Hijjah 1425, corresponding to 06 February 2005, Including the Law on the Organization of Prisons and Social Reintegration of Detainees, contained in chapter IV of Part VI of Articles 150 bis to 150 bis 16 of the Prisons Regulation. , Which aims to replace the short-term sentence by the application of electronic surveillance, to promote the basic principles of criminal and punitive policy, which, according to the law, are mainly focused on the respect of human rights and on the social reintegration of convicts.

The purpose of this theme is to highlight the electronic surveillance system as an alternative to the sanction of extortion (spoliation), of short-term freedom, in its various theoretical aspects with the evaluation of its punitive value, and to focus on the Algerian law introduced in this area in order to draw a clear picture from the beginning of its concept to its development, and determine its legal system to analyze its conditions and study how to apply this system in the field as a link missing in this legislation.

Key words: extortion penalties, short-term imprisonment, alternative sanctions, electronic surveillance, sentence enforcement judge